

جامعة عمار ثليجي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

الحماية الجزائية لخاتم الدولة  
في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر  
في القانون الجنائي.

تحت إشراف الأستاذ:  
- د. بطيمي حسين

من إعداد الطالبة:  
- بن عيسى زينب

لجنة المناقشة:

جامعة عمار ثليجي الأغواط  
جامعة عمار ثليجي الأغواط  
جامعة عمار ثليجي الأغواط

رئيسا  
مشرفا ومقرر  
مناقشة

الدكتور: النحوي سليمان  
الدكتور: بطيمي حسين  
الدكتورة: الفحلة مديحة

الموسم الجامعي: 2018-2019

# شكر

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، ثمّ أما بعد:

أشكر الله تعالى الذي أعانني على إتمام هذا العمل وسخر لي كل ما ساعدني على إنجازه وأتقدم بخالص شكري وامتناني إلى الأستاذ بطيمي حسين الذي قبل الإشراف على هذا العمل وعلى حسن تقديم النصائح والتوجيهات خلال مدة إنجازه.

كما أشكر أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل وعلى الملاحظات القيمة التي سيقدمونها لإثرائه.

وأخيرا أوجه شكري إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمارة ثليجي الاغواط وكذا جميع الأساتذة في قسم الحقوق دون استثناء.

# إهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر منهم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع ولابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل ان امضي اتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتي الأفاضل.....

"كن عالما ... فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر:

الدكتور بطيمي حسين

الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث فجزاه الله عني كل خير فله مني كل التقدير والاحترام الذي اقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير "

كما أنني أتوجه بخاص الشكر إلى من علمني التفاضل والمضي إلى الأمام، إلى من رعاني وحافظ علي، إلى من وقف إلى جانبي عندما ضللت الطريق.....

الدكتور بوقرين عبد الحليم

وكذلك اشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة  
وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث واخص بالذكر:

الأستاذ خطوي مسعود الذي كان عوناً لي في بحثي هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت  
تقف أحياناً في طريقي

إلى من زرع التفاؤل في دربي وقدم لي المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما  
دون أن يشعر بدوره بذلك فلك مني كل الشكر صديقي حراث بوحفص

إلى من كلفه الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل  
أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لتتري ثماراً قد حان قطافها بعد طول  
انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.. والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة  
وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلمس جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى من أرى التفاؤل بعينها .. والسعادة في ضحكتها إلى شعلة الذكاء والنور إلى الوجه  
المفعم بالبراءة ولمحبتك التي أزهرت أيامي اختي الصغيرة والوحيدة نريمان

إلى توأم روحي ورفيقة دربي .. إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة إلى من رافقتني  
منذ أن حملنا حقايب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن  
صديقتي واختي ابتسام

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي أخواني عبد الوهاب محمد ومصطفى  
أما الشكر الذي من النوع الخاص فانا اتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبي،  
ومن وقف في طريقي وعرقل مسيرة بحثي، وزرع الشوك في طريق بحثي فلولا وجودهم لما  
أحسست بمتعة البحث، ولا حلاوة المنافسة الإيجابية، ولولاهم لما وصلت إلى ما وصلت إليه  
فلهم مني كل الشكر.....

مقدمة

## مقدمة:

## تقديم الموضوع:

المراد بالحماية الجزائية لخاتم الدولة هو تجريم استعماله على نحو غير مشروع وتقرير عقوبة لمن ارتكب ذلك أو ساهم فيه وفي هذا الصدد فقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات لسنة 1966 المعدل والمتمم قسما يتعلق بتقليد أختام الدولة والدمغات والطابع والعلامات.

الحماية الجزائية لخاتم الدولة يتمثل في تقرير أهم أركان الجريمة ألا وهو الركن الشرعي عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، توكيفا لما قد يكون من المخالفة مستقبلا، ومصدرا لما يتقرر من العقوبة ضد المخالفين للاحكام المقررة ضمن نطاق الركن الشرعي.

## أهمية الموضوع:

جريمة تقليد اختام الدولة موضوع بالغ الأهمية حيث انتشرت في الآونة الأخيرة وقائع التزوير في أختام الدولة ودمغات الهيئات الحكومية بشكل واضح، والتي يستغلها كثير من الخارجيين على القانون في ارتكاب جرائم يترتب عليها سرقة المال العام و ليس هناك من شك في أن النظام العام في الدولة هو محور الاهتمام من طرف سلطات تلك الدولة باعتباره دليل حكمها الراشد، و لذلك يعمد إلى ابتكار عديد الوسائل بغية الحفاظ عليه، و أهمها القانون الجزائي باعتباره وسيلة القمع الكفيلة بمكافحة كل اعتداء على النظام العام للدولة، هذه الأخيرة التي تتميز أعمالها عن أعمال باقي الأشخاص من خلال رموزها التي يأتي على رأسها ختم الدولة أو الدمغة، و يمثل الاعتداء عليهما أخطر صور الاعتداء لكونه يتسبب في إخلال خطير بالثقة و الأمن العام، و لذلك تشددت التشريعات الجزائية، لمختلف الدول في تجريم فعل الاعتداء عليهما و معنى ذلك أن فعل التقليد يعد جريمة لها خصوصياتها من حيث المصلحة المعتدى عليها و من حيث خطورة النتائج المترتبة عليها و هو ما يعطي للبحث في هذه الجريمة أهمية كبرى، خصوصا و أن النصوص المتعلقة بها تثير عديد الإشكالات التي يعانيتها القضاة و منها تلك المتعلقة بمدى فعالية النصوص الجزائية المعتمدة لمكافحة هذه الجريمة خاصة إذا علمنا أن القضاة يجدون صعوبة في تقدير وصف الجريمة

بين الجنائية والجنحة نظرا لعدم دقة تحديد مفهوم خاتم الدولة، وكذا عدم دقة المصطلحات المستعملة في المواد القانونية التي تعالجها.

### أسباب اختيار الموضوع:

أما فيما يخص أسباب اختيارنا لهذا للموضوع فهي تتمثل في:

#### أ- أسباب ذاتية:

تعود لشعورنا بقيمة وأهمية الموضوع والميل للبحث والاستطلاع، وكذا محاولة معالجته من الجوانب القانونية والمساهمة بالجديد حول مستجدات العصر وفتح مجال إلى دراسات أعمق و

الحماية القانونية حيث أن جريمة تقليد اختام الدولة من أخطر الجرائم في عصرنا هذا.

#### ب- الأسباب الموضوعية:

الحدثة القانونية للموضوع وانعدام قانون متكامل ينظمه، ومواكبة التطورات الحاصل في مجال تقليد اختام الدولة إضافة للبحث في مدى انسجام النصوص التقليدية مع هذا النوع الحديث من الجرائم.

#### الأهداف المتوخات من الدراسة:

أسعى من خلال هذا البحث الإحاطة بالجوانب القانونية لخاتم الدولة في النظام القانوني الجزائري:

- الحماية القانونية لخاتم الدولة
- معرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصل في هذا المجال
- تغطية الفراغ القانوني تجاه جريمة تقليد اختام الدولة
- البحث في أوجه قصور التشريع الجزائري

#### إشكالية الدراسة:

بالنسبة للإشكالية الدراسة التي يطرحها الموضوع دراستنا فتمحور حول دراسة جريمة تقليد اختام الدولة والتي يمكن بلورتها من خلال طرح إشكالية رئيسية كيف تتم محاربة جريمة تقليد اختام الدولة والدمغات وحمايتها؟

## الصعوبات:

أهم الصعوبات التي اعترضتنا خلال قيامنا بهذا البحث: حادثة الموضوع، إذ أنه من المواضيع التي لم يشهد عودها بعد، ونتجه لذلك فقد قل الباحثون في هذا المجال وقلة مراجعهم وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام القضائية. بالاطلاع على المواد من 203 إلى 213 وكذا المادة 230 ق. ع نجدها تشير إلى عديد الخصوصيات التي تتميز بها جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات سواء على مستوى التجريم (فصل 1) أو على مستوى القمع (فصل 2) والتي سنحاول خلالها الإجابة على أهم الإشكالات التي تطرحها والتي تتمثل في:

ما هو المقصود بالتقليد؟

ما هو المقصود باختام الدولة؟ وهل هناك فرق بينه وبين خاتم السلطة؟

ما هي خصوصيات أركان جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات؟

هذه الأسئلة التي سنحاول الإجابة عليها من خلال الخطة التالية:

وفي سبيل إعداد البحث والوصول إلى حل للإشكاليات المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى

فصلين حيث نتعرض:

الفصل الأول: مفهوم جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات.

والذي قسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول إشكالات تحديد مصطلحات جريمة تقليد

أختام الدولة والدمغات ونتطرق في المبحث الثاني أركان جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات.

الفصل الثاني: اثبات وقمع جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات.

والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول اثبات الجريمة وإجراءات المتابعة

في المبحث الثاني قمع جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات.

## الخطة

**الفصل الأول: مفهوم جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات.**

المبحث الأول: إشكالات تحديد مصطلحات الجريمة.

المطلب الأول: التقليد.

الفرع الأول: التقليد كمسألة تقنية دقيقة.

الفرع الثاني: تداخل مصطلح التقليد مع غيره من المصطلحات المشابهة.

المطلب الثاني: أختام الدولة والدمغات.

الفرع الأول: أختام الدولة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة.

الفرع الثاني: الدمغة وتفريقها عن غيرها من المصطلحات المشابهة.

المبحث الثاني: أركان جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات.

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة.

**الفصل الثاني: إثبات ومكافحة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات.**

المبحث الأول: إثبات الجريمة وإجراءات المتابعة.

المطلب الأول: إثبات الجريمة.

الفرع 01: تقليد أختام الدولة واستعمالها مقلدة.

الفرع 02: الإطار التنظيمي لخاتم الدولة.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة.

الفرع 01: من حيث محل الجريمة

الفرع 02: من حيث مكان ارتكاب الجريمة

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة بنص القانون.

الفرع 01: العقوبات المقررة للجريمة كجناية.

الفرع 02: العقوبات المقررة للجريمة كجنحة.

المطلب الثاني: الظروف التي تؤثر في العقوبة المقررة للجريمة.

الفرع 01: الأعذار المعفية من العقاب.

الفرع 02: وقف تطبيق العقوبات.

الفرع 03: الظروف المخففة.

خاتمة.

# الفصل الأول:

مفهوم جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات

المبحث الأول: إشكالات تحديد مصطلحات الجريمة

المبحث الثاني: أركان جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات.

## الفصل الأول: مفهوم جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات

تعتبر جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات من الجرائم التي أثارت العديد من المشاكل العملية في التطبيق القضائي الجزائري نظرا لاختلاف تفسير المواد القانونية الخاصة، لذلك كان علينا البحث أولا في إشكالات تحديد المصطلحات (مطلب 1) ثم التطرق إلى أركانها (مطلب 2).

### المبحث الأول: اشكالات تحديد مصطلحات الجريمة

قمنا في هذا المطلب بدراسة المصطلحات المكونة للجريمة كل مصطلح على حدا مع محاولة طرح الإشكالات التي يطرحها كل مصطلح والحل المقترح لإزالة الغموض على ضوء دراسة القانون الجزائري وكذا بعض القوانين المقارنة فخصصنا الفرع الأول لدراسة مصطلح التقليد، في حين خصصنا الفرع الثاني لدراسة مصطلحي أختام الدولة والدمغات.

#### المطلب الأول: التقليد:

يُطرح مصطلح التقليد إشكالية تداخله مع عدة مصطلحات متشابهة، كونها تشكل في مجموعها اعتداء على الثقة العامة تتطلب دراستها شيئا من الدقة والتركيز

#### ❖ الفرع الأول: التقليد كمسألة تقنية:

يقصد بالتقليد «**La contre façon**»: "تغيير الحقيقة باصطناع «**La création**» شيء كاذب والادعاء بأنه الشيء الحقيقي (1) فاصطناع ختم أو دمغة يعتبر تقليدا للأشياء الصحيحة أي المشابهة لها في شكلها والتي يشملها القانون بحميته" (2). لأن كل ما يشترط في التقليد وهو: أن يكون كافيا لخداع الجمهور سواء كان متقنا أو غير متقن (3).

وبذلك يقوم التقليد على عنصري الاصطناع والتشابه وهذا ما اتخذته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 / 06 / 2003 حيث عرفت تقليد الأوراق النقدية بأنها اصطناع شيء من العدم وجعله متشابها مع شيء أصلي (4)

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص- ديوان المطبوعات الجامعية ص 134.

(2) الدكتور محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لأحداث وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 2005، ص 110.

(3) فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والظعن بالتزوير وإجراءاته، در المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 142

(4) قرار مؤرخ بتاريخ 24/06/2003 ملف 313162، ملحق ص 06.

غير أن الإشكالية التي يطرحها مصطلح التقليد تتمثل في كونه مسألة مادية ملموسة تدرك بالحواس؟ أم أنه مسألة تقنية دقيقة تتطلب الاستعانة بذوي الخبرة؟

بالرجوع إلى القانون الجزائري وكذا القوانين المقارنة نجدتها تتفق جميعا على أن التقليد هو مسألة تقنية دقيقة لذلك فإنه "لا يشترط أن يكون متقونا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، بل يكفي أن يكون بين الخاتم المقلد والخاتم الصحيح تشابه يسمح بالتعامل بالخاتم المقلد" (1) وكافيا لخداع الناس العاديين، وهذا يعني أن التقليد الواضح الذي يمكن إدراكه بالعين المجردة والذي لا ينخدع به أحد، لا يعتبر تقليدا يعاقب عليه القانون "ومدى إحكام الإلتقان من عدمه هو مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع باعتبار أن الإلتقان عامل لعدم اكتشاف التقليد (2). "لكن يمكن اعتباره نوع من النصب لوجود عنصر الاحتيال والغش للحصول على مصلحة معينة" (3) وقد قضت محكمة النقض بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات (4)

والتقليد لا يشترط في اقترافه ونجاحه والرجوع إلى القوة البدنية لأنه يعتمد أصلا على الذكاء والفتنة والمهارة وكذا الحيلة، وهي الأمور التي تتطلب تجنيد مختلف الطاقات والمواهب الذهنية والعقلية والفكرية معا، سواء في الوسائل والأساليب التي لم يحددها المشرع نظرا لتنوعها وتعددتها أو فيما يتعلق بعبقرية الإجرام المسندة إلى الفن والعلم، فذاتية جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات وغيرها من الجرائم الماسة بالثقة تعود إلى الطابع الخاص الذي يضفي على هذه الجرائم مميزات تبعتها عن سواها:

« Il faudrait peut-être mieux reconnaître qu'il s'agit de crimes et délits d'une nature particulière et dangereuse, par les perturbations qu'ils entraînent on serait sans doute plus près de leur nature réelle, en les rattachant plus directement à leur nature réelle, en les rattachant plus directement à un certain ordre de faits » (5)

(1) الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، دار الهومة للنشر، ط 2006، ص 324.  
(2) حكم جنائي مؤرخ بتاريخ 06-05-1841 رقم 229118411 المشار إليه في كتاب د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 312.  
(3) الدكتور فرح علواني هليل، جرائم التزوير والتزييف وطرق الطعن فيها، ج 1، دار الفكر العربي، ص 47.  
(4) الدكتور فرح علواني هليل، جرائم التزوير والتزييف وطرق الطعن فيها، المرجع السابق: 143.  
(5) القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المجلد 12، ج 1، دار صادر، بيروت لبنان، ط 3، 1995، ص 26.

من خلال ما سبق ذكره يمكن استخلاص خصائص التقليد التالية:

- 1- قيام التقليد على فكرة الاصطناع والإنشاء، أي أن التصرف لا ينصب على الشيء الأصلي بل ينصب على خلق شيء جديد يشبه شيء موجود أصلا.
- 2- التشابه بين الشيء المقلد "خاتم أو دمغة" والشيء الحقيقي على درجة إمكانية خداع الناس وجعلهم يعتقدون أن الشيء المقلد هو الحقيقي سواء من حيث الشكل أو الوزن: أو الحجم.

❖ الفرع الثاني: مصطلح التقليد مع غيره من المصطلحات المشابهة:

يطرح مصطلح التقليد عدة مشاكل عملية لتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له كالتزوير والتزييف والتي سنحاول دراستها من أجل معرفة خصوصيات كل مصطلح:

**أولا: الفرق بين التقليد والتزوير La falsification:**

إذا كان التقليد كما سبق شرحه هو اصطناع شيء جديد يشبه شيء موجود، فإن التزوير هو "مجرد تغيير الحقيقة في شيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه"<sup>(1)</sup> "بما يحقق مصلحة المرور التي ما كانت لتحقق لو ظل على أصله صحيحا"<sup>(2)</sup> وقد ميّز الفقه بين نوعين من التزوير

- **التزوير المادي:** وهو التزوير الذي يتم بإحدى طرق التزوير المادية المغيرة لحقيقة الشيء بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو حذف أو تعديل

وقد حددت المادة 214 ق ع جزائري طرق التزوير المادي

- **التزوير المعنوي:** وهو التزوير الذي لا يدرك البصر أثره وقد حددت المادة 215 ق.ع جزائري طرقه

(1) القرار المؤرخ في 2003/06/24 ملف 313162، المشار إليه سابقا.  
 (2) فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ديوان المطبوعات الجامعية ص 344

"فالتزوير الكتابي يكون في المحررات والمخطوطات والسندات الرسمية والخاصة: حسب التعبير المطابق للنص الفرنسي « Faux en écriture » لتفريقه عن التزوير بخير وسائل: مجازية أو واقعية، الذي هو التزوير الخاص « faux spéciale » ويشمل الشهادات الكاذبة أو انتحال هوية واليمين الزور وانتحال الصفة، والتقارير الكاذبة وسواها." (1)

"فالتزوير إذا في معناه الضيق هو تغيير الحقيقة في وثيقة مكتوبة (عملة ورقية أو ورقة مالية أو سند) كانت في الأصل موجودة وصحيحة ومن صورته في هذا المجال تغيير العلامات أو الرسوم أو الأرقام للاستفادة من النتيجة المراد الوصول إليها كالقيمة المرتفعة للورقة مثلا ويلاحظ أن هذا الفعل تسهله طريقة إصدار أوراق بحجم واحد كما في الو.م. أ وهو أمر تفادته بلدان أخرى كفرنسا والجزائر حيث يختلف حجم الورقة باختلاف قيمتها." (2)

ويهدف الجاني بالتزوير إلى جعل الشيء أو المحرر محققا مصلحة له ما كان يحققها لو قل على أصله صحيحا.

من خلال ما سبق يمكن استنتاج خصائص التزوير وهي:

1- على عكس التقليد فإن التزوير يقوم على شيء أصلي موجود "وثيقة محرر- سند رسمي.. الخ "

2- يكون التزوير بتغيير الحقيقة إما بطريقة "ترك فيه اثرا يدركه الحي وتقع عليه العين سواء بزيادة أو حذف أو تعديل أو بتغيير لا يدرك البصر أثره (3) لكنه يغير معنى الحقيقة

3- التزوير يكون عادة في الوثائق الكتابية على عكس التقليد الذي يخص المجسمات كالأختام مثلا.

ثانيا: الفرق بين التقليد والتزييف Alteration:

إذا كان التقليد يخص عادة المجسمات كالأختام، فإن التزييف يقصد به انتقاص شيء من المعين لذلك يجد مجال تطبيقه خاصة في العملة الصعبة المعدنية كالذهب والفضة، ويكون

(1) القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية، المرجع السابق ص 18.

(2) عبد المجيد الزعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة للنشر والتوزيع ط 1994، ص 112

(3) د. عادل حافظ غانم، جرائم تزييف العملة، دار الفكر العربي، ط 4، ص 73.

ذلك مثلا: "يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو باستعمال مادة كيماوية أو بأية طريقة أخرى وسواء ترك منقوصا أو صب معدن آخر أقل قيمة للإبقاء على الوزن الأصلي"<sup>(1)</sup>

وقد يكون التزييف بالاكتفاء بالطلاء والتلوين بغرض التضليل أو التمويه ويتم ذلك بطلاء العملة المعنية بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة أو باستعمال مادة كيماوية، أو بأية طريقة تعطي العملة لونا يجعلها شبيهة بمسكوكات أكبر قيمة.

فالتزييف إذن من الأفعال المادية المائية بباطن الشيء وقيمته، وقد كان التشريع الفرنسي القديم - يميز بين التقليد والتزييف على أساس أن

« Tandis que la contrefaçon consiste dans la création d'une monnaie nouvelle ordinairement sans valeur au moyen de moules matrices au cains graves en creux, L'altération consiste dans le fait de sanstraire à une monnaie légale une partie valeur à l'aide d'une lime au par l'emploi d'un agent chimique ou autre »<sup>(2)</sup>

ويعتبر التزييف مثله مثل التقليد مسألة فنية دقيقة لا يمكن إدراكها بالحواس، وفي هذا الشأن جاء في قرار المحكمة النقض السورية المؤرخ بتاريخ 1963/06/29 تحت رقم 503 أن: "المصرف المركزي هو المختص وحده بإصدار النقد السوري لذلك لا بد من عرض الأوراق المزيفة عليه لمقابلتها على النماذج المحفوظة لديه ومعرفة حقيقة أمرها وموضع تزييفها ولا يكفي للتدليل على التزوير أقوال الظانين أو ذوي العلاقة فإذا خلا القرار من الدليل الفني الذي سيقم به القضاء باعتبار الأوراق النقدية مزيفة فإنه يفقد مسنده القانوني"<sup>(3)</sup>.

**والتزييف كغيره من المصطلحات الأخرى له خصائص تميزه عن كل من تزوير وتقليد**

**وهي:**

1- إذا كان التقليد هو الاصطناع الشيء من العدم والتزوير هو مجرد تغيير للحقيقة سواء بإضافة بيان أو حذفه أو محوه فإن التزييف هو انتقاص شيء أو مادة كيماوية من معدن.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق ص313.

(2) الدكتور سلايم عبد الله - جرائم تزييف العملة والجرائم المرتبطة بها-نشرة القضاة العدد 47 ص26.

(3) حكم جنائي رقم 503 المؤرخ في 1963/06/29 مأخوذ من كتاب القاضي فريد الزغبي المرجع السابق، ص270.

- 2- التزييف يقع على معدن في حين أن التزوير يقع على وثيقة أو محرر كتابي.
- 3- التزييف يكون بانقصاص جزء أو عدة أجزاء من المعدن مما يؤثر في وزنها القانوني وقد يكون بالتمويه الذي يكون عادة بإقدام الجاني على طلاء المعدن بأية وسيلة كانت ليظهر من نوع أعلى.
- 4- وجه الشبه بين التزييف والتزوير أنهما يقعان على شيء موجود في حين أن الاصطناع ينصب على شيء جديد يصطنع.

وتشير المصطلحات الثلاث السابقة دراستها "التقليد- التزوير- التزييف" إشكالية التداخل في المعنى مما أدى بمعظم التشريعات في القانون المقارن إلى عدم التمييز بينها فجاءت نصوصها القانونية عامة مبهمة، حيث أدرجت معظم القوانين المقارنة كل من مصطلحي التزييف والتقليد تحت عنوان التزوير ومنها المشرع الجزائري، اين اعتبرهما من صوره بدليل إدراج هذه التسميات عادة تحت عنوان "جرائم التزوير" باعتبار أن هذه الأخيرة "من : أهم الجرائم التي تطل الثقة العامة بالاعتداء وتمم بالائتمان، الأمر الذي يحمل الدولة على توفير الضمانات لحماية أختامها الرسمية أو عملتها المتداولة أو علاماتها الإدارية"<sup>(1)</sup>

ومن الدول القليلة التي وقفت في توظيف هذه المصطلحات قانون العقوبات البلجيكي الذي تم وضعه عام 1867 في المواد من 160 إلى 232 ق. ع حيث استعمل مصطلح جنائية تقليد خاتم الدولة - جرائم تزييف العملة - تزوير الإسناد المالية العامة، في حين نلاحظ خلطا واضحا في توظيف هذه المصطلحات في التشريع المغربي، حيث ورد العنوان الإجمالي بعبارة - التزوير le faux - وصنفها كالتالي:

- **الفقرة الأولى:** تزييف وتزوير النقود وسندات القرض العام من المادة 334 إلى 341  
- قانون العقوبات
- **الفقرة الثانية:** تزييف اختام الدولة والعملات الرسمية من المواد 342 إلى 350 ق. ع.
- **الفقرة الثالثة:** تزوير الأوراق الرسمية من المواد 351 إلى المواد 356 ق. ع

(1) القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية- المرجع السابق ص63

فالملاحظ أن التشريع المغربي استعمل في الفقرة الأولى مصطلحي التزوير والتزييف وكأنهما مترادفين وذلك بالنسبة للنقود دون تحديد طبيعتها ورقية أو معدنية وكذا سندات القرض العام في حين استعمل التزييف فقط لأختام الدولة والعملات الرسمية في حين كان عليه استعمال مصطلح التقليد بدلا من مصطلح التزييف في حين أصاب في الفقرة الثالثة.

ومثل هذا الخلط نلاحظه في قانون العقوبات الجزائري من خلال المواد القانونية التي عالجت هذا الموضوع أي المواد من 197 إلى 253 ق. ع أين نجد أن المشرع الجزائري استعمل المصطلحات الثلاث معا (التقليد، التزوير، التزييف) دون أن يفرق بين كل منهم ما دام قد أدرج مصطلحي التقليد والتزييف تحت عنوان التزوير كأنه يراها إحدى صورته دون تمييز بين التقليد كاصطناع لختم الدولة والتزييف لدمغات الذهب والفضة أو النقود والتزوير الوثائق والمحركات.

#### المطلب الثاني: أختام الدولة والدمغات:

##### ❖ الفرع الأول: أختام الدولة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة:

يعتبر ختم الدولة محلا لجريمة تقليد أختام الدولة، وقد خصه المشرع بحماية خاصة لما يعبر عنه من سيادة الدولة والأمة، لذلك سنحاول دراسة الإشكالات التي تطرحها أختام الدولة من حيث مفهومها خاصة بالنسبة للقانون الجزائري.

#### أولا: في القانون المقارن:

يقصد بخاتم الدولة «**sceau de l ' état**» شعار الدولة الرسمي الذي تبصم به المعاهدات، والاتفاقيات الدولية والقوانين والمراسيم الرئاسية وما إليها من قرارات رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup> " ويعني وضع هذا الخاتم عليها ارتباطا الدولة بما تضمنه المحرر"<sup>(2)</sup>

ومن خلال دراسة معظم التشريعات المقارنة يتضح أنه هناك نوعين من الأختام الخاتم الكبير والخاتم الصغير.

(1) الدكتور أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائري الخاص- المرجع السابق ص 324.  
(2) فتوح عبد الله الشادلي- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- المرجع السابق، ص 398.

### • الخاتم الكبير Grand sceau:

وهو الخاتم الكبير في التاريخ الذي كان الملوك والأمراء ورجال الإقطاع يضعونه في خنصر يدهم اليميني فيدمغون به كافة الأوامر والتعليمات والمعاملات والعلامات الصادرة منهم ويعتبر هذا الخاتم خاتم الدولة وقد عرف التشريع البلجيكي في المادة 179 ق.ع على النحو التالي: وهو "ال قالب المعدني أو الخشبي الذي تنقر في موضعها من الرموز المتعلقة بالدولة أو بالملك أو للحاكم بجهة مهر "Apposition" الأوراق والأشياء والتصديق عليها للدلالة على طبيعتها أي يضيف عند ختمه أي مستند، رمز الدولة الذي هو منها، ويستعمل إجمالاً من قبل رئيس الجمهورية في الأعمال الدستورية أو الإجرائية الهامة" (1)

في حين أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده لم يتطرق إلى التعريف غير أن العرف التقليدي الفرنسي استنتج التعريف التالي:

« On appelle un sceau, un grand cachet, sur lequel sont gravée au creux la figure, la devise d'un souverain, d'un Etat, d'un prince, d'un seigneur, dont on fait des empreintes, sur des diplômes, des actes publics, pour les rendre authentique »

وقد تغير شعار الدولة في فرنسا تبعاً للأحداث السياسية عدة مرات، إذ أنه خلال الثورة الفرنسية كان يستند على المثلث المشهور: مساواة، أخوة، حرية « **Liberté, Egalité, Fraternité** » وبتاريخ 08/09/1848 تقرر تغيير باسم الشعب الفرنسي تحف به أكاليل الغار والسنديان مربوطة بها حزمة من سنابل القمح.

وفي عهد نابليون الثالث وعند إنشاء الإمبراطورية الثانية أصدر أمره بإبدال الشعارات السابقة بشعار النسر ذي الهامة المكحلة، الجالس على صاعقة من نار وفي سنة 1978 كانت العودة إلى الشعار السابق نهائياً أي باسم الشعب الفرنسي محاط بأكاليل الغار والسنديان.

### • الخاتم الصغير: Sceau Petit:

"يرجع هذا الخاتم، وهو أدنى مرتبة وشعاراً، إلى رئيس الدولة، كما هو الحال بالنسبة الخاتم الأعلى وتشبه دمغته ورقة تمغة ناشفة، كما يستفيد من الحماية

(1) القاضي فريد الزغبي- الموسوعة الجزائرية- المرجع السابق، ص 46.

القانونية على مستوى الخاتم الأكبر، بحيث يتمتعان بذات الصفة الرسمية، إذ لم يفرق النص بينهم (1)

ويستخدم الخاتم الكبير لدمغ وتصديق الأوراق الرسمية الهامة كدعوة المجلس النيابي للانعقاد، وإصدار المرسوم بحله، ومراسيم العفو الخاص، وغير ذلك من الشؤون المصيرية، في حين يستخدم الخاتم الأصغر لمهر كافة المعاملات الباقية، ويتمتع بذبك الشرعية والثبوتية.

وفي فرنسا يودع الخاتم الأكبر كما الأصغر، لدى وزير العدل المعني بالأمر ممثلاً رئيس الجمهورية، ومن هنا كان التعبير عن الوزير بأنه حامل الأختام " **Garde de sceaux** " .

وسواء ينصب فعل التقليد على آلة الخاتم أو على أثرها المتطبع وسواء كذلك أن يتعلق بالخاتم الحالي الدولة أو بخاتم سابق لها أو بإمضاء أو خاتم رئيس أو ملك سابق إذا نسب المحرر الذي وضع على هذا الخاتم أو الإمضاء إلى العهد الذي كانت فيه قوة إلزام الدولة" (2)

### ثانياً: في القانون الجزائري:

لقد أثار خاتم الدولة في التشريع الجزائري عدة إشكالات جدية نظراً لعدم التفرقة من طرف القضاة بين تقليد خاتم الدولة كجناية وتقليد خاتم الدولة كجناية، ويرجع السبب في ذلك إلى المشرع الجزائري الذي لم يحم بضمط النصوص القانونية كما يجب، مما جعل الإحالة على محكمة الجنايات تلحق بكل من يقوم بتقليد خاتم يحمل شعار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لذلك فقد ثار النقاش وطرح السؤال على طبيعة خاتم الدولة الذي يشكل تقليده جناية، وذلك الذي يشكل تقليد بشكل آخر هل يوجد فرق بين خاتم الدولة وخاتم السلطة؟

للإجابة على هذا السؤال كان لزاماً علينا دراسة القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15/04/1964 والمتعلق بخاتم الدولة دراسة مفصلة تسمح بإزالة الغموض على كل ما هو مبهم.

بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون 64-123 السابق الإشارة له تجدها تؤيد ما جاء في القوانين المقارنة من وجود خاتمين للدولة وهما: الخاتم الصغير والخاتم الكبير. ويمثل

(1) القاضي فريد الزغبي- الموسوعة الجزائرية- المرجع السابق، ص 48.

(2) الدكتور محمد عبد الحميد الألفي- جرائم التزييف والتقليد والتزوير- المرجع السابق، ص 114.

الخاتم الكبير شعار الدولة الرسمي والذي تبصم به المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين والمراسيم الرئاسية وما إليها من قرارات رئيس الجمهورية.

في حين يستعمل الخاتم الصغير لبصم كافة المعاملات الباقية والتي تكون أقل أهمية من سابقتها. (1)

في حين جددت المادة الثانية البيانات المتعلقة بخاتم الدولة على رأسها شعار:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حيث نصت:

« Le sceau de l'Etat a la forme d'une circonférence portant à l'extérieur l'inscription suivante » :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(2) A l'intérieur les symboles suivants »

في حين نصت المادة 03 من نفس القانون ما يلي

« Le contre sceau comprend la divise circulaire »

من الشعب وإلى الشعب

« Au centre la légende »

باسم الشعب الجزائري (3)

هاتين المادتين تؤكدان وجود خاتمين للدولة مما يجعل تسمية وزير العدل خاتم الأختام مبررة تؤكد أصل التسمية مأخوذة من التشريع الفرنسي.

وقد نصت المادة 4 من القانون رقم 64-123 السابق الإشارة إليه على ما يلي:

« La Garde du sceau est confiée au ministre de justice. Les formules écrites figurant sur le sceau de l'Etat seront exclusivement en langue arabe ».

وقد حدد المرسوم الرئاسي 04-405 المؤرخ في 2004/12/11 التنظيم المتعلق بخاتم

الدولة وقد نصت المادة الثانية منه على ما يلي: "تؤول لاستعمال خاتم الدولة الإدارات والهيئات

(1) القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15/04/1964 والمتعلق بختم الدولة، انظر الملحق ص01

(2) القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15/04/1964 والمتعلق بختم الدولة، انظر الملحق ص01

(3) القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15/04/1964 والمتعلق بختم الدولة، انظر الملحق ص01

والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، ولاسيما منها الإدارات المركزية والمصالح الخارجية للدولة والجماعات الإقليمية وكذا أعوان القضاء المتمتعون بصفة ضابط عمومي".

من خلال دراسة هذه المادة يتضح أنها جاءت عامة وكأنها تشير إلى المادة الثانية من القانون رقم 64-123 المشار إليها سابقا والتي تحدثت عن الأختام التي تحمل شعار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شعار: من الشعب وإلى الشعب وفي وسط الخاتم: باسم الشعب الجزائري<sup>(1)</sup>.

وهو الخاتم الذي تبصم به المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين والمراسيم الرئاسية وما إليها من قرارات رئيس الجمهورية.

إن دراسة المواد السابقة الذكر هي التي توضح الفرق بين خاتم الدولة الكبير وخاتم الدولة الصغير، هذا الأخير الذي يعتبر وكأنه خاتما للسلطة من خلال إشارة المادة 2/5 من القانون 64-123 إلى استعماله في الوثائق الأقل أهمية من تلك التي يستعمل فيها الخاتم الكبير حيث نصت:

« Le petit sceau, simple empreinte sèche, scelle les pièces de moindre importance ».

وأهمية التفرقة بين الخاتم الكبير والخاتم الصغير هي التي تحل إشكالية الإحالة على محكمة الجنايات فيما يتعلق بتقليد أي خاتم من الأختام الدولة، فتقليد الخاتم الكبير «le grande sceau» هو جناية في حين أن تقليد الخاتم الصغير «Le petit sceau» يشكل جنحة وقد أكد هذا التحليل قانون العقوبات في مادته 205 حين اعتبر تقليد خاتم الدولة أو استعمال الخاتم المقلد جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، في حين أشارت المادة 208 إلى تقليد الخاتم الذي يشكل جنحة أين وردت هذه الكلمة مجردة من كلمة الدولة وكان هذا الخاتم ليس بخاتم دولة على عكس ما نص عليه القانون رقم 64-123، مما يفيد تفرقة

(1) أنظر الملحق فيما يخص القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15-04-1964 المتعلق بخاتم الدولة وكذا المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 11-12-2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة.

المشرع بين خاتم الدولة وخاتم السلطة من خلال مواد قانون العقوبات وكذا مواد المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المتعلق بتنظيم خاتم الدولة. (1)

### ❖ الفرع الثاني: الدمغة وتفريقها عن غيرها من المصطلحات المشابهة:

يقصد بالدمغة، تلك التي يدمغ بها الذهب أو الفضة وهي: " إشارات يوسم بها الذهب أو الفضة ضمانا لنوعهما وعيارهما (2) كدلالة على أن الصائغ سدد عنها مستحقات الخزنة العامة وأنه روعيت في آيا منها الاشتراكات والمواصفات الفنية التي يتعين أن يحويها أيا منهما" (3) ويستوي أن يكون المعدن في صورة سبيكة أو في صورة حلي أو أدوات تستعمل في غرض معين. (4)

وقد نصت المادة 347 من الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9-12-1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة على ما يلي:

" إن ضمان عيار المصنوعات الذهب والفضة والبلاتين مؤمن بدمغات توضع على كل قطعة بعد إجراء تعبير طبقا للقواعد المبينة أدناه..."

والأصل أنه توجد دمغتين لدمغ الذهب أو الفضة أو البلاتين إحداها دمغة الصانع والأخرى دمغة مكتب الضمان.

أ- **دمغة الصانع:** لها شكل معين يحتوي على الحرف الأول من اسمه والرمز الذي يختاره، ويمكن أن ينقش من قبل أي فنان يرضى باختياره.

ب- **دمغة الضمان:** وهو الشكل المحدد بموجب الأمر رقم 68-66 المؤرخ بتاريخ 21-03-1968 والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 04-21 المؤرخ بتاريخ 29-12-2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 وقد نصت المادة 43 منه على ما يلي:

(1) أنظر الملحق فيما يخص القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15-04-1964 المتعلق بخاتم الدولة وكذا المرسوم

الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 11-12-2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة.

(2) الدكتور أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص- المرجع السابق ص326.

(3) الدكتور محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير- المرجع السابق ص116.

(4) فتوح عبد الله الشادلي -شرح قانون العقوبات القسم الخاص- المرجع السابق ص 342.

تعديل الصورتان (هـ) و (و) من جدول المادة 02 من الأمر رقم 68-68 المؤرخ في 21-03-1968 المتضمن تغيير دمغات العيار والضمانة " وسندات التأشيرة" (1) المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة كما يأتي:

\* الصورة (هـ): الضمانة الصغرى (ذهب) رأس شعبان الجانب الأيسر في إطار دائري ويوضع في الميناء السفلي الأيسر من مساحة الإطار تحت العنق. الميزة الفارقة والحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج.ج.) بالعربية.

\* الصورة (و): النقش: رأس شعبان الجانب الأيمن، في إطار له ثماني زوايا في الجزء السفلي الأيمن من الإطار تحت العنق، الميزة الفارقة والحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج.ج.)

ج- دمغة الإحصاء: هي ليست إجبارية تضعها إدارة الضرائب عندما تريد القيام بعمليات الإحصاء، إذ نصت المادة 353 ق.ض غير مباشرة: " عندما توجب الضرورة ذلك فإنه يمكن للسلطة العمومية أن تضع الدمغة المسماة (دمغة الإحصاء).

وقد نصت المادة 345 ق.ض غير مباشرة السابق ذكره أنه: يجب أن تكون مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المصنوعة في الجزائر مطابقة للعيارات المنصوص عليها في المادة 346 أدناه.

وإن هذه العيارات أو الكميات الخالصة الموجودة في كل قطعة يعبر عنها بجزء من الألف (مليام).

في حين حددت المادة 346، ثلاثة (3) عيارات بالنسبة للذهب وعيارات للفضة وعيار واحد للبلاتين على النحو التالي:

(1) يقصد بسندات التأشيرة طبقا للمادة 349 ق.ض غير المباشرة: أن تكون وجهة السندات (سندات الدمغ) مغطاة بنقوش متنوعة تطبع علامة.... (علامة ثانية) على خلف الشيء المصنوع وبضربة معاكسة.

" توجد ثلاث عيارات قانونية على مصنوعات الذهب: 920 ميليام و840 ميليام و750 ميليام، وعياران بالنسبة لمصنوعات الفضة: 950 ميليام و800 ميليام وعيار واحد بالنسبة للبلاتين: 950 ميليام، ويعتبر الأر ديوم المضاف إلى البلاتين مثل البلاتين".

تصنع جميع الدمغات الخاصة بالضمان وكذا السندات من طرف إدارة الضرائب التي تبعث بها إلى مختلف مكاتب الضمان وتحفظ بالقوالب، وفيما عدا هذه الحالة فإن أي صنع للدمغات دون تصريح من إدارة الضرائب يعتبر تقليد يعاقب عليه القانون إذ أن المادة 354 من قانون الضرائب غير المباشرة نصت أنه: " تحظر حيازة مصنوعات معلمة بدمغات مزورة أو عرضها للبيع أو تكون عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة وفي جميع الحالات تحجز هذه المصنوعات".

#### أولاً: الفرق بين دمغات الذهب والفضة وطابع الدمغة:

إذا كانت الدمغة هي إشارات يوسم بها الذهب أو الفضة فإن الطوابع هي إشارات ورسوم تضعها مختلف الإدارات على بعض السلع والبضائع قصد المراقبة ولا يعد طابعا إلا بتوافر شرطين وهما:

- 1- أن يكون قد أستعمل لشؤون الدولة من قبل السلطة أو إدارة عمومية ممثلة للدولة.
- 2- أن يكون مطابقا للنموذج الذي حدده القانون الذي أنشأه وهو الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9-12-1976 والمتضمن قانون الطابع حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: " رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحركات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل. ولا توجد استثناءات أخرى إلا الاستثناءات التي ينص عليها القانون"<sup>(1)</sup>

(1) الدكتور عبد الحميد الألفي-جرائم التزيف والتقليد والتزوير- المرجع السابق ص 115.

وقد نصت المادة 03 أنه: " يؤسس طابع خاص لكل نوع من الورق ويحمل كل طابع بصفة متميزة مبلغه وشعاره يتمثل في الكلمات التالية: " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

ورسم الطابع بالنسبة لجميع العقود بين الدولة والمواطنين يكون على عاتق المواطنين طبقا للمادة 06 من قانون الطابع.

فإذا كانت هذه الطوابع محلا لفعل من الأفعال التي وردت في المواد من 205 إلى 214 قامت الجريمة، إذ نصت المادة 08 من نفس القانون أن: " سوء استعمال الطوابع وبيع الورق المفروض عليه الطابع، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 206 إلى 213 ق.ع ووجه الالتقاء بين الدمغة والطابع أن كلاهما عبارة عن ضريبة لصالح الخزينة العمومية. وكلاهما يصدر باسم " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

فطابع الدمغة هو: " الطابع الذي تحمله بعض الأوراق الرسمية تأكيدا لصفحتها وضمانا لصدورها عن الدولة، كأوراق العرائض والشهادات العلمية

ومن اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية أنه: " إذا استلم المتهم الطوابع من غير مصادرها العادية المأذونة، وصرفها بسعر يقل بكثير عن سعرها الحقيقي فإن ذلك الدليل الكافي على علمه بكونها غير صحيحة، وعلى الرغم من ذلك قبل بترويجها. (1)

### ثانيا: الفرق بين الدمغة والعلامة:

العلامات يقصد بها الرموز والإشارات الخاصة ببعض المصالح الدولة والتي تستعمل لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص ومثالها مطرقة الدولة المستعملة في علامات الغابات والتي توضع على بعض الأشجار، وكذا الرمز الذي تضعه مصلحة الجمارك على بضاعة دلالة على سداد الرسوم المستحقة عليها، والرمز الذي يضعه مجزر رسمي على ذبيحة دلالة على ذبحها فيه بعد التأكد والتحقق من استيفاء الشروط الصحيحة المتطلبة ذلك.

### والعلامات نوعان:

(1) - الدكتور عبد الحميد الألفي-جرائم التزييف والتقليد والتزوير - المرجع السابق ص 115.

أ- العلامة المعدة لوضعها باسم المصالح الحكومية أو أي مرفق عام على السلع والبضائع:

و يقصد بها " الإشارات و الرموز الخاصة ببعض المصالح الحكومية أو السلطات العامة التي تستعمل لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها، و هي تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها، كالعلامات التي تضعها المصالح البيطرية على اللحوم المذبوحة و العلامات التي تضعها مصلحة الجمارك على البضائع الصادرة و الواردة، و تكون العلامة خاصة بإحدى جهات الحكومة كالإدارة المركزية و مصالحها الخارجية و كذا أي مرفق عام أو هيئة من الهيئات التي عهدت إليها الحكومة بإدارة بعض المصالح العامة نيابة عنها و تحت إشرافها كالمجالس المحلية و المؤسسات و الهيئات العامة " (1)

" وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بتطبيق حكم المادة 1/209 على من استعمل الطوابع والعلامات المقلدة التي تستعملها السلطات والمصالح البيطرية المختصة لوضع العلامات على اللحوم " (2)

ب- علامة ممثلي السلطات العمومية:

يقصد بها الإشارة أو الرمز الخاص بهذه السلطة ويقصد بالسلطة كل جهة رسمية خولها القانون قسطا من السلطة العمومية، و يأتي على رأسها السلطة التشريعية متمثلة في البرلمان بغرفتيه، و السلطة القضائية متمثلة في المحاكم و المجالس القضائية، و يدخل في هذا المفهوم مجلس المحاسبة و المجالس المحلية و الجيش الوطني الشعبي و الدرك الوطني و الأمن الوطني و إدارة الجمارك و الحماية المدنية و سلطات الضبط كسلطة ضبط الاتصالات و لجنة مراقبة عمليات البورصة و مجلس المنافسة... الخ. (3)

من خلال ما سبق قوله يتضح أن وجه الشبه بين العلامات و الطوابع هي أنها كذلك عبارة عن دمغات ما يربط بينهم هو تسديد حقوق الخزينة العمومية تستعملها المصالح التي فوض

(1) الدكتور أحسن بوسقيعة -الوجيز في القانون الجزائري الخاص- المرجع السابق ص 327.

(2) crim 4-4-1901. Bull-crim n°118 crim 12-1-1908-ibid 11- crim 7-7-1922 ibid n°327.

مأخوذ من كتاب أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 224

(3) الدكتور أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائري الخاص- المرجع السابق ص328.

لها جزءا من اختصاص الدولة، و تحوز جزءا من السلطة العامة و يعتبر تقليدا كل صنع لعلامة أو طابع دون إذن السلطة المختصة و قد " نص القرار الصادر عهد الانتداب الفرنسي بتاريخ 1925/10/08 المتعلق بتنظيم و صنع و بيع الأختام والطابع و العلامات و السمات الرسمية و هو القرار الساري المفعول لحد الآن نظرا لعدم إلغائه بأي نص خاص و عدم تعارضه مع قانون العقوبات، و قد جاء في المادة الأولى من القرار:

" ممنوع صنع أختام وطابع وسمات وعلامات المفوضية العليا أو الدول الواقعة تحت الانتداب، أو أية سلطة كانت، دون أمر كتابي من ممثلي هذه السلطة الرسميين، ولا يجوز أن تسلم الأختام والطابع والسمات والعلامات إلا لهؤلاء الممثلين، أو في نفس مركز تلك السلطات".

في حين نصت المادة الثانية أنه: " فيما عدا التقليد والتزوير، المنصوص على عقوبتهما في قانون الجزاء، ممنوع أيضا حيازة وصنع وتوزيع وبيع وشراء وعرض واستيراد وتصدير الطابع والأختام والسمات والعلامات، التي يمكن تشبيهها بطابع وأختام وسمات وعلامات المفوضية العليا أو الدول الواقعة تحت الانتداب أو أية سلطة كانت" (1)

" ولا تعد من قبيل العلامة تلك الصفائح المعدنية التي يحملها رجال الشرطة في ملابسهم سواء كانت رتبا أو أرقاما، وكذا الصفائح التي تحمل أرقام السيارات، إذ يتعين أنه تكون دلالة توثيق لا مجرد دلالة تمييز ويحوي الفعل المؤتم الدلالة والأثر المطبوع، ويستوي أنه يتعلق بدمغة أو علامة حالية، وألغيت وتشتت أن تكون ذات قيمة رسمية قبل إلغائها" (2)

### المبحث الثاني: أركان جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات

من خلال هذا المطلب نحاول التطرق إلى جريمة تقليد أختام الدولة بناءً على قانون العقوبات الجزائري من خلال دراسة أركان الجريمة: الركن الشرعي (مطلب 1)، الركن المادي (مطلب 2) والركن المعنوي (مطلب 3).

#### المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة:

(1) القاضي فريد الزعبي- الموسوعة الجزائرية- المرجع السابق ص 51.  
(2) الدكتور محمد عبد الحميد الألفي - جرائم التزييف والتزوير- المرجع السابق، ص 115.

وهو أحكام المواد القانونية من 205 إلى 213 من قانون العقوبات الجزائري.

المادة 205: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد.

وتعتبر الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة.<sup>(1)</sup>

المادة 206: يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من قلد أو زور إما طابعا وطنيا أو أكثر وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمع المواد الذهبية أو الفضية أو استعمل طوابع أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة.<sup>(2)</sup>

المادة 207: يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من تحصل بغير حق على طوابع أو علامات أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة من المبينة في المادة 206 ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة.<sup>(3)</sup>

المادة 208: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من:

1. صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة أو لأية سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثلي المخولين من الدولة أو من تلك السلطة. 2. صنع أو احتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما أو علامة أو ختما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأية سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية<sup>(4)</sup>.

(1) قانون العقوبات الجزائري

(2) قانون العقوبات الجزائري

(3) قانون العقوبات الجزائري

(4) قانون العقوبات الجزائري

المادة 209: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج

كل من :

1. قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمل هذه العلامات المزورة.
2. قلد خاتما أو طابعا أو علامة لأية سلطة أو استعمل الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة.
3. قلد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمل هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة.
4. قلد أو زور طوابع البريد أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج المدموغة أو باع أو روج أو وزع أو استعمل الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدموغة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع في الجرائم المبينة أعلاه كالجريمة التامة.<sup>(1)</sup>

المادة 210: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى

5000 دج كل من تحصل بغير حق على أختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات من

المنصوص عليها في المادة 209 ووضعها أو استعملها بطريق الغش أو شرع في ذلك.

(1) قانون العقوبات الجزائري

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.<sup>(1)</sup>

المادة 211: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 دج كل من:

1. استعمل طوابع بريد منفصلة أو أوراق أو نماذج مدموغة سبق استعمالها أو زيف الطوابع بأية وسيلة كانت بغرض أن يتفادى ختمها لإبطالها وأن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها بعد ذلك.

2. زاد من قيمة طوابع البريد أو غيرها من الأوراق البريدية ذات القيمة المالية سواء كانت قد أبطلت أم لا وذلك بالطباعة أو التخريم أو بأية وسيلة أخرى أو باع أو روج أو عرض أو وزع أو صدر هذه الطوابع التي زيدت قيمتها.

3. قلد أو أصدر أو زيف قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد في بلد أجنبي أو باع أو روج أو وزع قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد المذكورة أو استعمالها مع علمه بذلك.<sup>(2)</sup>

المادة 212: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو الخارج أو مع سندات القرض الحكومية أو قسائم سندات الضريبة أو طوابع مصلحة البريد أو البرق أو التليفون أو مؤسسات الدولة أو الأوراق أو النماذج المدموغة أو الأسهم أو

(1) قانون العقوبات الجزائري  
(2) قانون العقوبات الجزائري

السندات أو قسائم الأرباح المتعلقة بها وعلى العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الدولة أو المجموعات أو المؤسسات العمومية وكذلك تلك التي تصدرها الشركات و الجمعيات أو المشروعات الخاصة و كان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء و المطبوعات و النماذج المذكورة بدلا عن الأوراق المتشابهة معها.

2. صنع أو باع أو روج أو استعمل مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عبارتها أو شكل طباعتها أو في أية صفة أخرى مع الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا في نظر الجمهور<sup>(1)</sup>.

المادة 213: يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة

في هذا القسم.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة:

يتكون الركن المادي لجريمة تقليد أختام الدولة من عنصرين هما: التقليد ومحل الجريمة.

#### أولاً: التقليد:

لقد مر معنا أن التقليد هو تغير الحقيقة باصطناع شيء كانب، ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا إلى درجة يغيب كشفها عن الفاحص المدقق بل يكفي أن ينخدع في صحته الناس العالين، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض اللبنانية الغرفة الخامسة في ترابها رقم 266 المؤرخ بتاريخ 11/30/1971 أن: "المحكمة لم تتناقض في أقوالها ولم تخالف القانون الجهة القول بانطباق فعل المتهمين على المادة 433 معطوفة على المادة 440 من ق.ع، وقولها إن التقليد كان بصورة بدائية يسهل اكتشافها لمجرد النظر لأنها المادة 440 ق.ع لا تشترط لإتمام جريمة تقليد العملة أو الأوراق النقدية أن يكون التقليد قد جري باتفاق ودقة<sup>(3)</sup>، كما

(1) قانون العقوبات الجزائري

(2) قانون العقوبات الجزائري

(3) فؤاد ظاهر- جرائم تقليد أختام الدولة في ضوء الاجتهاد- المؤسسة الحديثة الكتاب، ط 2000 ص 52.

قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1985/02/06 تحت رقم 5147 أنه: "من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة ، بين الأصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه، لا بأوجه الخلاف، بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات... وأن الحكم المطعون فيه إذا لم يبين أوجه التشابه بين كلا من الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى انخداع الجمهور بهذا الخاتم الأخير، واكتفي في ثبوت التقليد برأي وكيل الإدارة الاجتماعية في هذا الخصوص يكون قاصر التسبب بما يوجب نقضه"<sup>(1)</sup>

والتقليد قد ينصب على التقليد أو الدمغة أو العلامة أي على الأثر الظاهر أو الطابع من هذه الأشياء، أو على نفس الآلة المعدنية أو الخشبية المحدثه لها.

• وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها بهذا الخصوص بما يلي:

« Pour qu'il y ait contrefaçon, il n'est pas nécessaire que l'imitation des monnaies soit parfaite, la contrefaçon peut résulter d'une somme d'apparence suffisantes pour que la circulation puisse en être obtenue au détriment des pièces véritables» .<sup>(2)</sup>

كما قضت محكمة النقض السورية: "لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بل يكفي أن يكون في - الأمر تشابه يدخل به الغش على الناس ويجعله مقبولا في التعامل "<sup>(3)</sup>

## ثانيا: محل الجريمة

### أ- خاتم الدولة:

يعتبر خاتم الدولة محلا للتقليد، وهو شعار الدولة الرسمي سواء تعلق الأمر بالخاتم الكبير الذي يبصم به المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين والمراسيم الرئاسية، أو الخاتم الصغير الذي تؤهل لاستعماله الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية طبقا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 04-05 المؤرخ في 2004/12/11 والذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة ويعد وزير العدل هو المؤهل لحفظ الخاتمين طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم 64-123 المؤرخ في 1964/04/15 المتعلق بخاتم الدولة والتي تنص:

(1) محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص11.

(2) Crime 25 mars 1837.prec G mai 1941, D1841 :1.299. s. Allez 2001 chapitre 2 delà fausse monnaie, P689.

(3) نقض سوري- كتابة 211 قرار 198 بتاريخ 1964/03/17 مأخوذ من كتاب أديب إستنبولي ص 503.

« La grande du sceau est confiée au ministre de la justice formules écrites figurant sur le Sceau de l'Etat seront exclusivement en langue arabe ».

كما أن طلبات الترخيص بصنع خاتم الدولة وانجاز بطاقات التعريف المهنية والمطبوعات والوثائق الإدارية الحاملة خاتم الدولة توجه إلى وزير العدل حافظ الأختام طبقاً: لنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 405-04 المؤرخ بتاريخ 11/ 12 /2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة.

**ويرفق طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة سند طلب يتضمن البيانات الآتية:**

- عدد الأختام المطلوب صنعها ونموذجها.
- البيانات الخاصة التي يجب أن تظهر في الخاتم والتي تحدد بإحدى الصيغتين
- ترقيم تسلسلي للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية
- تعيين المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية.

وفي حالة ضياع خاتم الدولة أو استحالة استعماله أو ضرورة المصلحة فإن طلبات تجنيد صنع خاتم الدولة وتخضع إلى نفس الشروط السابق ذكرها و يرفق طلب التجديد في حالة الضياع بتصريح بالضياع صادر عن المصالح المختصة في الدولة وبعد جمع الطلبات، ترسل وزارة العدل طلب صنع خاتم الدولة، مرفقا بترخيص إلى مصالح المطبعة الرسمية لصنع الخاتم، هذه الأخيرة التي تسلمه بعد الصنع إلى المصالح المعنية في وزارة العدل، مقابل وصل استلام لتتولى بعدها مصالح وزارة العدل تسليم خاتم الدولة للجهة الطالبة مقابل وصل استلام ولا يسلم خاتم الدولة المجدد بسبب استحالة استعماله إلا بعد رد الخاتم الذي طلب تجديده إلى مصالح وزارة العدل أين تمسك المصالح المعنية هناك بطاقة لخاتم الدولة تتضمن فضلا عن بصمة كل خاتم الدولة، والبيانات المتعلقة بالجهة الطالبة، والمأمور الذي استلمه وتاريخ الاستلام، في حين نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 405-04 السابق ذكره أنه: "يستعمل الحبر الأحمر للدمغ بخاتم الدولة الندي".<sup>(1)</sup>

(1) الدكتور أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائري الخاص- المرجع السابق ص324

ويكون مكان نقل خاتم الدولة في أعلى وسط المطبوعات باللون الذهبي أو الأسود حسب الطلب طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي 04-405 السابق الإشارة إليه.

ومن أجل إتلاف أختام الدولة المستردة، فإنه تحدث على مستوى وزارة العدل لجنة لإتلاف هذه الأختام وتحدد تشكيلة هذه اللجنة ومهامها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام طبقا للمدة 13 من المرسوم الرئاسي 04-405 السابق ذكره.

وتعتبر صناعة أي خاتم الدولة إذن من وزارة العدل وإتباع الإجراءات السابقة تقليد لخاتم الدولة يخضع من خلالها الصانع إلى حكم المواد 205-213 ق.ع.

وقد حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 04-405 المؤهلين الاستعمال خاتم الدولة وهم: " الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية"، لا سيما:

1- الإدارات المركزية: مثل رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة والمصالح المركزية التابعة لها كالمديرية العامة للتوظيف العمومي والوزارات والمصالح المركزية التابعة لها كالمديرية العامة للتوظيف العمومي والوزارات والمصالح المركزية التابعة لوزارة الداخلية، والمديرية العامة للجمارك التابعة لوزارة المالية

2- المصالح الخارجية الدولة مثلا: المديريات الولائية التابعة لمختلف الوزارات كمديرية التربية، مديرية الثقافة، مديرية الفلاحة، مديرية الصناعة

3- الجماعات الإقليمية: الولايات والبلديات

4- الهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية منها: المديرية العامة للأرشيف الوطني- مجلس المنافسة المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية

5- المؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية منها: المجلس الدستوري: والجهات القضائية المختلفة ومجلس المحاسبة.

6- أعوان القضاء المتمتعون بصفة ضابط عمومي وهم: المجلس الموثقين والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايمة والمترجمين الرسميين" (1)

(1) الدكتور أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائي الخاص- المرجع السابق ص324.

ويختلف تقليد خاتم الدولة المحدد نموذجه بنوعية الصغير والكبير بموجب القانون رقم 64123 المؤرخ في 15 / 04 / 1964 عن تقليد الطوابع الوطنية المنصوص عليها بموجب: القانون رقم 64-124 المؤرخ في 15 / 04 / 1964 المتعلق بالطوابع الوطنية والتي هي بدورها تحمل شعار "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" إذ نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

« Les timbres nationaux, cachets marques des autorités administratives et judiciaires et des officiers ministériels porteront pour type la circonférence ornée telle qu'elle déterminée pour le sceau de l'Etat pour exergue la mention »

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

Et pour légende les noms, titre et résidence de l'autorité ou de l'officier public par qui ils sont employés.

في حين أشارت المادة الثانية من نفس القانون أن صنع الطوابع الوطنية ممنوع دون إذن مكتوب من السلطة المختصة، كما أن بيع هذه الطوابع للأشخاص طبيعية أو معنوية دون إذن أو أيضا ممنوع ويخضع الفاعل إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 140.ق.ع. وقد نصت المادة الثالثة من نفس القانون أن استعمال الطوابع الوطنية بطرق احتيالية يخضع الحكم المواد 141. 142. و143 ق.ع.

وما يمكن قوله أخيرا أن الركن المادي لجريمة التقليد يتحقق "سواء قام الفاعل بالتقليد نفسه أو بواسطة غيره وهو خروج عن القواعد العامة في التفرقة بين الفاعل والشريك اقتضته خطورة هذه الجرائم، معنى ذلك أن كل من ساهم في الجريمة يعتبر فاعلا لها، سواء نفذ ركنها المادي نفسية أو اقتصر مساهمته على مجرد التحريض أو المساعدة في تنفيذها أي سواء كانت مساهمته أصلية أو تبعية.

وتتمثل النتيجة الإجرامية في اصطناع الشيء المقلد، لذلك يتصور الشرع في الجريمة، إذا لم يكتمل اصطناع الشيء لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها مثلا: "ضبطه أثناء التقليد." (1)

(1) فتوح عبد الله الشادلي-شرح القانون العقوبات- القسم الخاص- المرجع السابق ص345.

## ب- الدمغة:

تعتبر الدمغة محل لجريمة التقليد وكما سبق التطرق إليه فإنها إشارة خاصة تدمغ بها بعض المعادن كالذهب والفضة كدليل على خضوعها لرقابة السلطات الإدارية المختصة، إذ نصت المادة 357 من الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9-12-1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة على ما يلي:

" ينبغي على الصناع والتجار أن يقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه مصنوعاتهم من أجل تعبيرها وإعطائها العيارات المناسبة وتعليمها.

ولا يمكن لأحد أن يقوم بإتمام الإجراءات المنصوص عليها في المقطع السابق لصالح الغير إذ لم يوكله الخاضع للضريبة..."

في حين أشارت المادة 362 أنه عندما يتوفى أحد الصناع فإن دمغته تسلم في ظرف (30) الثلاثين يوما التي تلي الوفاة إلى مكتب الضمان الذي كان تابعا له ليتم شطبه.

وخلال هذه المدة يعد المستعمل للدمغة مسؤولا عن الاستعمال الذي يتم بها كما هو الشأن للصناع العاملين.

أما إذا توقف أحد الصناع عن تجارته فإنه يسلم دمغته إلى مكتب الضمان ليتم شطبه أمامه

" ويكون تعبير ودمغ المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين وكذا تحصيل رسوم التعبير على إدارة الضرائب التي تجعل منه مصلحة متخصصة تسمى مصلحة ضمان الذهب والمعادن الثمينة الأخرى، ويقوم بعمليات التعبير ودمغ المصنوعات وكذا تحصيل الرسوم لصالح الخزينة المعير والمفتش رئيس مصلحة الضمان ومحصل الضرائب المختلفة المعين لهذا الغرض" (1)

ومن خلال ما سبق ذكره يفهم أن أي دمغ للمعادن الثمينة من ذهب وبلاتين وفضة دون ترخيص من مكتب الضمان هو عبارة عن تقليد يخضع لحكم المواد من 205 إلى 213 ق.ع.

(1) المادتين 386 و387 من الأمر رقم 76-104 المؤرخ بتاريخ 09/12/1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة

### المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة.

#### أولاً: القصد الجاني العام:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي، وقد عرف الفقيه نورمان Normand القصد الجاني بأنه "علم الجاني بأنه يقوم مختاراً بارتكاب الفعل، الموصوف جريمة في القانون وعلمه بأنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه".<sup>(1)</sup>

وجريمة تقليد أختام الدولة والحساب تتطلب توفر القصد الجنائي العام أي اتجاه إرادة الجاني إلى تقليد خاتم الدولة أو السمنة وهو يعلم أن القانون ينهي عن هذا الفعل ويحرمه أي "إرادة ارتكاب الجريمة بأركانها كما يتطلبها القانون، مع افتراض العلم بماهيتها بمعنى انه يكون المتهم عالماً بأنه لا يحق له في الحصول على الختم أو الدمغة أو العامة وتوقعه أن يترتب على فعل الاستعمال ضرر تجاه إراحته على الرغم من ذلك على ارتكاب الجريمة"<sup>(2)</sup>

"لكن الكثير من الفقهاء من اعتبر أن القصد العام مفترض في جرائم التقليد والتزوير والتزييف معللين ذلك أن الشخص الذي يقوم بالتقليد يكون حتماً وبالضرورة على علم بطبيعة عمله، إلا إذا توافر في ذلك ماتعاً للمسؤولية لأنها من الأفعال المادية التي تكشف عن قصده الجاني، لذلك تعتبر هذه الطائفة من الجرائم التي ينطبق عليها مبدأ (معاصرة القصد لماديات السلوك التي يتم تقدير توافر القصد العام فيها لحظة إتيان السلوك المادي لكن ذلك لا يشكل دافعاً لتأسيس الإدانة في مثل هذه الأفعال مادام إثباته أمر ضروري".<sup>(3)</sup>

#### ثانياً: القصد الجاني الخاص:

يقصد به: "الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلاً عن إرادتهم الواعية والمخالفة القانون الجزائري".<sup>(4)</sup>

(1) أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائري العام- ط4 متممة وممنوحة في ضوء قانون 2006/12/20 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر 2007 ص273.

(2) الدكتور محمد عبد الحميد الألفي - جرائم التزييف والتزوير- المرجع السابق، ص 130.

(3) الدكتور سلمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات- الدار الجامعية الجديدة 2000، ص555

(4) أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائري العام- المرجع السابق، ص110

"ولقد تبنى أغلب الفقهاء فكرة تطب جريمة التقليد قصدا جنائيا خاصا ويتمثل في نية الجاني الاستعمال الشيء المقلد استعمالا ضارا بمصلحة الدولة أي نية الغش أو الإضرار لمصلحة عامة أو خاصة فإذا انتهت هذه النية فلا جريمة (1) إذ أنه "لا يرتكب الجريمة من قلد خاتم الدولة لمجرد إثبات مهارته في التقليد أو بغرض المزاح ليس إلا." (2)

وتجدر الإشارة إلى أنه لا القانون ولا الاجتهاد القضائي الجزائري وضح طبيعة القصد الخاص المطلوب في هذه الجريمة كما فعل التشريع المصري والقضاء الفرنسي "كما أن قانون العقوبات اللبناني لم يأتي على ذكر هذا الأمر، وإن افترضه ضمنا تبعا للأحكام العامة." (3)

إذ نصت المادة 1/437 ق.ع لبناني من قلد خاتم الدولة اللبنانية أو خاتم دولة أجنبية، أو استعمل الخاتم المقلد، وهو على بينة من الأمر، عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل " ونصت المادة 206 ق.ع مصري أنه: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الأتية، سواء بنفسه أو بواسطة غيره، وكذلك من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهي..

في حين نصت المادة 342 ق.ع مغربي أنه: "يعاقب بالاعتقال المؤبد كل من أقدم على تقليد خاتم الدولة، أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الأمر عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل..."

ويتحدد القصد الخاص بهذه الصفة من خلال نية الجاني الإخلال بالثقة العمومية بالحصول على ربح غير مشروع لنفسه أو لغيره مما يجعل القصد الجنائي متوافر في كل مرة يثبت فيها تحقق الإسناد المادي بالاعتماد على أن الوقائع نفسها تتكلم عن توافر العلم، فيشترط إذا في المجرم أن يأتي عمله وهو يعلم أنه قلد خاتم الدولة، فإذا كان لا يدري فلا عقاب. عليه، وكذلك الحال على من يقلد خاتم الدولة ليثبت مهارته الفنية للغير بدون نية الاستعمال. (4)

خلاصة لكل ما سبق قوله في الفصل الأول يمكن القول إنه هناك بالفعل تمييز بين المصطلحات الثلاث من تقليد وتزوير وتزييف إذ أن:

(1) الدكتور محمد عبد الحميد الألفي- جرائم التزييف والتزوير- المرجع السابق، ص 130.

(2) الدكتور أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي الخاص- المرجع السابق، ص 325

(3) القاضي فريد الزغبي- الموسوعة الجزائرية- المرجع السابق ص 49.

(4) كردوسي المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري- ص 55

- **التقليد:** يكون اصطناع شيء من العام يشبه شيء موجود في الأصل وهو يخص الأختام (كمجسمات) وكذا أثرها المتطبع.
  - **التزوير:** يكون بحذف عبارة أو إضافة عبارة ويتعلق عادة بالوثائق والمحركات الكتابية
  - **التزييف:** يكون بالانتقاص من معدن أو الإضافة مواد كيميائية غير مطابقة لتاك المعتمدة قانونيا يكون عادة في العملة الذهبية والفضية وكذا النقود المعدنية
- كذلك تجدر الإشارة إلى وجود خاتمين للدولة الجزائرية: الخاتم الكبير الذي تمهر به المعاهدات والاتفاقيات الدولية... الخ والي يعد تقليده جنائية، والخاتم الصغير المتعلق بالسلطات والهيئات التابعة للدولة والذي يعتبر تقليده جنحة<sup>(1)</sup>.
- وما يميز الخاتم الكبير عن الخاتم الصغير أن هذا الأخير يحمل شعار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في حين أن الخاتم الكبير وبالإضافة إلى الشعار السابق ذكره: فإنه يحمل عبارة: باسم الشعب الجزائري، من الشعب وإلى الشعب.

(1) كردوسي المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري- ص 55

# الفصل الثاني:

إثبات ومكافحة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات.

المبحث الأول: إثبات الجريمة وإجراءات المتابعة.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تقليد أختام الدولة

والدمغات.

### الفصل الثاني: إثبات وقمع جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات

بعد الإحاطة بمفهوم تقليد أختام الدولة والدمغات نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة كيفية إثبات الجريمة وإجراءات المتابعة (مبحث 1) وقمع الجريمة في (مبحث 2).

#### المبحث الأول: إثبات الجريمة وإجراء المتابعة

قد يلجا الجناة إلى طرق عديدة للتقليد تختلف باختلاف مهارة كل واحد منهم ويتم إثبات كل منها بطريقة خاصة تسمح بكشفها (مطلب 1) من أجل الانتقال إلى قمعها (مطلب 2).

#### ❖ المطلب الأول: إثبات الجريمة:

إن طرق إثبات الجرائم نصَّ عليها المشرع الجزائري في المواد 212 إلى 238 ق.أ.ج ومن بين هذه الوسائل نجد الخبرة القضائية والتي ستقتصر عليها دراستنا على اعتبار أن التقليد من جرائم الائتمان الجماعي للخطر والضرر، في تصويره الشيء غير الحقيقي على أنه صحيح واقعي خرقا وانتهاكا لحرمة وقواعد التعامل والتداول ولا يتوقف ضررها على فرد معين، وإنما يتناول الجمهور كمجموعة بشرية قائمة بذاتها وهي جريمة نكاه وفتنة، ومهارة وحيلة تتطلب تجنيد مختلف القوة والطاقات والمواهب الذهنية والعقلية والفكرية معا، لذلك يستعمل الجاني للوصول إلى النتيجة كل الوسائل المعروفة من آلات وإمكانات متطورة . ليزيد من صعوبة اكتشاف التقليد، إلا أن المشرع لم يعتبر الوسيلة المستعملة ركنا في الجريمة، لذلك قد يستعمل الجاني آلات ومعدات خاصة.

« La fabrication des cachets secs nécessite l'établissement de deux films, l'un négatif, l'autre positif<sup>(1)</sup> .

(1)Garanties d'authentification des documents. p. corbobesse Laboratoire de police scientifique de paris expose du 15/06/1987 on Égypte. P21.

A l'aide de ces films, on procède comme précédemment pour obtenir une première en creux appelé matrice, une seconde patrie en relief appelée poinçon »<sup>(1)</sup>

ذلك أن الجناة يعتمدون على طرق حديثة ومتطورة في التقليد ولكل طريقة وسيلة واكتشاف من طرف رجال الشرطة العلمية تتمثل هذه الطريقة فيما يلي: المحو، الحك، الغسل.

« Pour faire varier au changer des mentions, le fraudeur a recours à : trais techniques différentes : le gommage, le grattage et le lavage c'est cette dernière qui est la plus emplotée, à l'aide gomme très étendue de proctites chimique »<sup>(2)</sup>

#### أولاً: المحو: le gommage :

يتمثل في النزاع بطريقة سطحية لجزئيات الحبر الموضوع على الورقة مما يؤدي إلى إفساد الألياف الورقية.

يتم كشفه من طرف الخبراء عن طريق تثر حبيبات من مسحوق ملون يلتصق بالألياف المتضررة بفعل المحو.

#### ثانياً: الحك le grattage:

يشبه المحو غير أن الأدوات المستعملة فيه هي أدوات حادة كالسكين وشفرة الحلاقة، تكون أكثر ضرراً بالألياف الورقية إلى درجة عدم إمكان إرجاع المنطقة المتضررة إلى حالتها الأصلية.

يتم اكتشافه بنفس الطريقة السابقة ذكرها.

<sup>(1)</sup>Garanties d'authentification des documents. p. corbobesse Laboratoire de police scientifique de paris expose du 15/06/1987 on Égypte. P21.

<sup>(2)</sup>Garanties authentication des documents-p10.

ثالثاً: الغسل **le lavage**:

في هذه الحالة، فإن العملية المستعملة ليست فيزيائية وإنما كيميائية تسمح بإخفاء المكونات الملونة للألياف الورقية دون تغيير وضعيتها.

توجد عدة أنواع من المواد الكيميائية، التي تسمح بالقيام بهذه العملية، ولها أصول طبيعية مثلاً: المؤكسد، مواد الكلور أو أصول عضوية مثل: المذيبات: **Solvants** : يمكن اكتشاف هذه العملية بتعريفه المنطقة المتضررة للإشعاعات فوق البنفسجية «**violettes Ultra**» والتي تسمح بإظهارها بجعلها تشع (تلمع) **Fluoresce**.

## ❖ الفرع الأول: تقليد أختام الدولة واستعمالها مقلدة:

يعتبر جريمة تأخذ الوصف الجنائي:

1- كل تقليد لخاتم الدولة حتى ولو لم يتم استعماله.

2- كل استعمال لخاتم الدولة المقلد.<sup>(1)</sup>

وتراعى الاعذار المعفية في المادة 199 من قانون العقوبات وتكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

## ❖ الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لخاتم الدولة:

ضمن هذا البند من هذه الدراسة نعرض التنظيم الخاص بخاتم الدولة فنذكر محتويات خاتم الدولة والمعهود اليه بحفظه ونحدد نطاق استخدامه وحمايته قانونا الى جانب حقوق إنجازه وذلك على ضوء الامر رقم 64-405 المؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2004 المحدد للتنظيم المتعلق لخاتم الدولة من حيث ذكر المؤهلين لاستعماله وكيفيات صنعه والحصول عليه وكذا اليات استخدامه وتجديده<sup>(2)</sup>.

(1) فاتح جلول- الحماية القانونية لخاتم الدولة- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- ط1 سنة 2012 ص68.  
(2) فاتح جلول- الحماية القانونية لخاتم الدولة- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- ط1 سنة 2012 ص 48.

أولا - تنظيم خاتم الدولة على ضوء الامر رقم 64-124:

1- محتويات خاتم الدولة:

عملا بأحكام الامر رقم 64-123 المؤرخ في 15 ابريل 1964 المتعلق بخاتم الدولة فقد عرفت المادة الأولى من هذا القانون خاتم الدولة من حيث شكله وغرضه بأنه طابع منقوش تمهر بعلامته وترسم الاعمال العمومية التي يوضع عليها.

وتأكيدا لعلامة خاتم الدولة فقد حددت المادة الثانية من هذا القانون الشكل والمحتويات فيما يلي:

يكون خاتم الدولة على شكل دائرة تحمل نحو الخارج عبارة \*الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية\* (1).



وتحمل هذه الدائرة بداخلها الرموز الآتية:

- الى الأعلى شمسا تشرق من وراء الجبال.



(1) فاتح جلول- الحماية القانونية لخاتم الدولة المرجع السابق ص48.

- في الوسط يدا مصوغة متناظرة حول الاصبع الوسطى تكون الأصابع المركزية الثلاث منها مجتمعة بينما يتخذ إصبعاً الأطراف شكل منقار حمامة.



- في الأسفل النجمة والهلال.



- على اليمين صندوق الاقتراع تعلوه ثلاث سنابل مفرقة واوراق بلوط.



- على اليسار غصن زيتون يحمل ثماراً يكون متراكباً مع صحيفة نخيل وتعلوه سقوف ومدخن مصانع وهيكل للتقريب عن البترول.



## 2- محتويات الخاتم الكبير للدولة:

يسمى وفقا لترجمة الحرفية الخاتم المضاد حسبما تنص عليه المادة الثالثة من هذا القانون وهو خاتم أكبر حجما من الخاتم الرسمي أعلاه ويكون شكله دائريا بالنظر الى العبارة الدائرية التي يحملها وهي \*من الشعب والى الشعب\*

كما يتضمن في مركزه الشعار التالي \* باسم الشعب الجزائري \*

وعلى الطرفين نجد النجمة والهلال يعلوان كتبا ورقعة ومخطوطات ومصباحا ومحراثا وفأسا ومجرفة وجدارا وبنديقة صيد ومطحنة.

وتوجب المادة الرابعة من هذا القانون دائما ان تكون العبارات الموجودة على خاتم الدولة مكتوبة باللغة العربية دون سواها<sup>(1)</sup>

## 3- المعهود اليه بحفظ الاختام:

يعهد بحفظ الاختام الى السيد وزير العدل حسبما تنص عليه المادة الرابعة من هذا القانون ومن ثمة كانت التسمية مضافة ومرتبطة بوزير العدل ليصبح وزير العدل حافظ الاختام

وفي حاضر أيامنا هذه نجد في فرنسا مثلا ان وزير العدل يسمى أو يشار اليه حال الحديث عنه بمهمة حفظ الاختام بالقول السيد حافظ الاختام \* monsieur le Garde des sceaux \*

وقد يكون في ذلك تجسيدا للمقولة التي تحمل في ثنايا معانيها ان القانون نصوص والعدالة رجال لما تقرضه العدالة النسبية دون الاطلاق في قيامها.

(1) فاتح جلول- الحماية القانونية لخاتم الدولة المرجع السابق ص50.

ولحفظ الاختام تأصيل تاريخي ذلك تن من كان يتولى الاشراف على اعمال القضاء لما فيه من النبل والاستقامة يحمل اختام الدولة التي بها تمهر الاعمال السامية فيها.

#### 4- نطاق استخدام خاتم الدولة:

حسب المادة الخامسة من هذا القانون يستعمل الختم الكبير للدولة المصاغ في الشمع المرتبط بخيط للربط ليرفق بالدستور وأعمال الحكومة والقوانين والمعاهدات الدولية أما ختم الدولة الصغير الجاف فتمهر به المستندات الأقل أهمية<sup>(1)</sup>

#### 5- حماية خاتم الدولة:

نظرا لخصوصية خاتم الدولة وسمو استعماله فان هذا القانون في مادته السادسة قد منع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من صناعة اختام الدولة وبيعها من غير اذن كتابي من السلطة المختصة تحت طائلة قانون العقوبات في مادته 139<sup>(2)</sup> وأضافت المادة السابعة من هذا القانون بانه يمنع أي استعمال على نحو الغش لأختام الدولة تحت طائلة قانون العقوبات في مواده 141 و142 و143

#### 6- حقوق انجاز خاتم الدولة:

تضيف المادة الثامنة من هذا القانون بان حقوق انجاز خاتم الدولة ستكون موضوع مرسوم يحددها لاحقا.

ثانيا - تنظيم خاتم الدولة على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 04-405:

#### 1- المؤهلون لاستعمال خاتم الدولة:

(1) فاتح جلول- الحماية القانونية لخاتم الدولة المرجع السابق ص 51.

(2) فاتح جلول- الحماية القانونية لخاتم الدولة المرجع السابق ص 52.

عملا بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2004 المحدد للتنظيم المتعلق بخاتم الدولة فالمؤهلون لاستعمال خاتم الدولة بحسب المادة 2 من هذا المرسوم هم:

الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية ولا سيما منها الإدارات المركزية والمصالح الخارجية للدولة والجماعات الإقليمية وأعوان القضاء المتمتعون بصفة ضابط عمومي<sup>(1)</sup>.

### 2- المستفيدون من بطاقة التعريف الحاملة لخاتم الدولة:

بطاقة التعريف الحاملة لخاتم الدولة هي بطاقة تعريف مهنية يوضع عليها شعار خاتم الدولة باللون الذهبي أو الأسود وسط المطبوع المعد لذلك والمستفيدون من هذه البطاقة حسب المادة 3 من هذا المرسوم هم:

-القضاة.

-أصحاب الوظائف العليا في الدولة.

-الموظفون وأعوان الدولة الذين يشغلون مناصب عليا يتم التعيين فيها بموجب مرسوم.

### 3-الجهة المخولة بالترخيص بصنع خاتم الدولة:

تختص وزارة العدل بتلقي طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة وانجاز بطاقات التعريف المهنية والمطبوعات والوثائق الإدارية الحاملة خاتم الدولة<sup>(2)</sup>.

(1) فاتح جلول- الحماية القانونية لخاتم الدولة المرجع السابق ص 53.

(2) فاتح جلول- الحماية القانونية لخاتم الدولة المرجع السابق ص 54.

#### 4- مشتقات جلب الترخيص بصنع خاتم الدولة:

- عدد الاختام المطلوب صنعها ونموذجها.

- البيانات الخاصة الواجب ظهورها في الختم كالرقم التسلسلي للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية وكذا تعيينها.

- الإطار التنظيمي للهيكل المعني.

#### 5- تجديد اختام الدولة:

يجدد خاتم الدولة في حالة:

- ضياعه.

- استحالة استعماله.

- ضرورة المصلحة.

وتراعي في حالة طلبه الإجراءات المذكورة أعلاه على ان يرفق التصريح بالضياع الصادر عن السلطات المختصة في الدولة كمصالح الامن الوطني الى طلب التجديد متى وافق حالة الضياع<sup>(1)</sup>.

#### 6- إجراءات صنع خاتم الدولة:

ترسل مصالح وزارة العدل طلب صنع خاتم الدولة مرفقا بالترخيص الى مصالح المطبعة الرسمية لصنع الخاتم وتسليمه منها عقب إنجازه

(1) فاتح جلول- الحماية القانونية لخاتم الدولة المرجع السابق ص 54.

تتولى مصالح وزارة العدل تسليم خاتم الدولة المنجز الى الجهة الطالبة مع اشتراط ما يجب من تفويض لذلك.

#### 7- الحبر المستخدم لاستعمال خاتم الدولة:

يجب ان يكون الحبر الأحمر للدمغ بخاتم الدولة الندي.

#### 8- لون ومكان خاتم الدولة:

يكون مكان خاتم الدولة في اعلى وسط المطبوعات باللون الذهبي أو الأسود حسب الطلب<sup>(1)</sup>.

#### 9- إتلاف اختام الدولة المستردة:

تضطلع بذلك لجنة مكونة من:

- مدير الشؤون المدنية وختم الدولة أو ممثله: رئيسا.

- ممثل عن مديرية الشؤون الجزائرية وإجراءات العفو: عضوا.

- ممثل عن المديرية العامة للمالية والوسائل: عضوا.

- ممثل عن المطبعة الرسمية: عضوا<sup>(2)</sup>.

#### 10- مهام لجنة اتلاف اختام الدولة:

وهي اللجنة المنظمة بالقرار المؤرخ في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009

المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بعملية اتلاف اختام الدولة ومهامها.

-مسك سجلات تحمل بصمات اختام الدولة المستردة.

(1) فاتح جلول- الحماية القانونية لخاتم الدولة المرجع السابق ص 55.

(2) فاتح جلول- الحماية القانونية لخاتم الدولة المرجع السابق ص 56،57.

-الاجتماع بناء على استدعاء الرئيس كلما دعت الضرورة الى ذلك.

-اتلاف اختام الدولة بكل وسيلة لا تؤدي الى تلويث البيئة.

-تحرير محضر دقيق عن عملية الاتلاف: تاريخه وساعته وعدد الاختام المتلفة وطريقة ذلك ومن حضر العملية والإشكالات حال وجودها مع توقيع هذا المحضر وحفظه للرجوع اليه عند الحاجة.

### • المطلب الثاني: إجراءات المتابعة.

#### ❖ الفرع الأول: من حيث محل الجريمة:

كما سبق القول إن محل جريمة تقليد أختام الدولة هو خاتم الدولة، لكن السؤال المطروح:

ما هو الخاتم المقلد والذي يكون محل متابعة من طرف المشرع الجزائري؟

هل المقصود هي أختام الدولة الجزائرية فقط، أم أختام الدولة الأجنبية أيضا؟

للإجابة على السؤال المطروح نستعين بقانون العقوبات الجزائري، وكذا ببعض القوانين المقارنة:

#### أولا: القانون اللبناني:

بالرجوع إلى قانون العقوبات اللبناني يتضح أنه جرم تقليد كل من خاتم الدولة اللبنانية

ودمغتها وكذا خاتم دولة أجنبية، وقد نص على ذلك صراحة في المادة 437 ق.ع: "من قلد

خاتم الدولة اللبنانية او خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الأمر

عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل..."

« Quiconque aura contrefait le sceau de l'Etat libanais ou d'un autre

Etat Etranger, au fait sciemment usage du sceau contrefait, sera puni

de sept ans au moins de travaux forcés... »<sup>(1)</sup>.

(1)Garantie d'authentification des documents p10

### ثانيا: القانون البلجيكية

نصت المادة 179 ق.ع: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، من عشر إلى خمسة عشر سنة كل من قلد خاتم الدولة، أو استعمل خاتما مقلدا.

إن الجدير بالذكر أن القانون البلجيكي أنزل في منزلة الدولة الوطنية، كل دولة أجنبية الجهة تطبيق الأحكام الجزائية، الخاصة بتقليد خاتم الدولة المذكورة وفقا للمادة 187 التي تجيز ملاحقة الجريمة على الأرض البلجيكية خلافا لموقف المشرع الفرنسي من ذلك. (1)

### ثالثا: القانون الفرنسي:

نصت المادة 139 ق.ع: "يعاقب بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل خاتما مقلدا، وتصادر الأدوات وتتلّف".

ما تجدر الإشارة إليه أن تقليد خاتم الدولة الفرنسية بالنسبة للفقهاء الجزائري الفرنسي عبارة عن مسألة نظرية على اعتبار أنه أيضا رمزي Symboliques إذ لا يعطي الأوراق والأشياء الحكومية أي مفعول، وهي نافذة بدونه ولا يضيفي عليها طابعا ليس لها، وإنما هو من قبيل: الدمغة الشكلية

« Son apposition n'est pas nécessaire pour donner une forme exécutoire à un acte de l'Etat » (2)

وما يلاحظ على نص المادة 139 ق.ع هو المشرع الفرنسي على " إنزال خاتم أي دولة أجنبية في منزلة خاتم الدولة الفرنسية، ليصح العقاب على تقليد الخاتم الأول بعد جواز الملاحقة الجزائية، فيستفاد مما تقدم أن المشرع ترك هذه الأوضاع للأحكام العامة التي ترعى قاعدة الصلاحية الذاتية، ومعاملة الاسترداد (3)

(1) القاضي فريد الزغبي، نفس المرجع، ص 62.

(2) القاضي فريد الزغبي، نفس المرجع، ص 62.

(3) القاضي فريد الزغبي، نفس المرجع، ص 61.

## رابعاً: القانون المغربي:

نصت المادة 342 ق.ع على أنه: "يعاقب بالاعتقال المؤبد، كل من أقدم على تقليد خاتم الدولة، أو استعمل خاتماً مقلداً، وهو على بينة من الأمر"

« Est puni de réclusion perpétuelle, quiconque contrefait le sceau de l'Etat, au fait usage du sceau contrefait ».

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على تقليد ختم دولة أجنبية غير أنه "أفرد هذه المادة بكاملها لتقليد خاتم الدولة فقط فلم يجمع بينه وبين العلامات الرسمية الباقية الأجنبية التي خلطت بين كافة الأشياء معا وبهذا يكون القانون المغربي قد توافقت مع القانون اللبناني حول موضوع النص" (1)

## خامساً: القانون الجزائري:

بالرجوع إلى نص المواد من 205 إلى 213 ق.ع. والتي تنظم قواعد تقليد أختام الدولة والدمغات والطابع والعلامات أن القانون الجزائري مثله مثل القانون الفرنسي سها عن التطرق إلى تقليد أختام دولة أجنبية فنصت المادة 205 ق.ع أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد."

"غير أن هناك من قال إن الأجنبي الذي لا يعاقب على فعل تقليد خاتم الدولة في الخارج طبقاً للمادة 588 ق ج قد يقع تحت طائلة المادة 205 في حالة استعمال الخاتم المقلد في الجزائر أو بصفته شريكاً، إذا هو أرسل الخاتم المقلد إلى من يستعمله في الجزائر" (2)

وبالتالي فإنه في مجال تقليد أختام الدولة واللغات الأجنبية علينا الرجوع إلى تطبيق قواعد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة تطبيقاً لقاعدة الصلاحية الذاتية ومعاملة الاسترداد وكذا مبدأ العينية الذي سنأتي على ذكره.

(1) القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق ص55.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 86.

## الفرع الثاني: من حيث مكان ارتكاب الجريمة.

كغيره من التشريعات تبني المشرع الجزائري مبدأ الإقليمية كقاعدة عامة في تطبيق النص الجزائي من حيث المكان في كل الجرائم، واستثنائياً طبق مبدأ العينية.

ويقصد بمبدأ الإقليمية أن: "أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء كان مواطناً جزائرياً أو أجنبياً" (1)

وقد جسدت المادة 3 ق.ع مع هذا المبدأ بنصها: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي: ترتكب في أراضي الجمهورية..."

ويقصد بأراضي الجمهورية، الإقليم الجزائري والذي تناولته المادة 12 من دستور 28 نوفمبر 1996 كالتالي: "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي وعلى مياهها" كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها."

وفي هذا الشأن تخول المادة 582 ق.ج للمحاكم الجزائرية الاختصاص لمتابعة كل واقعة تكيف بأنها جنائية في القانون الجزائري والحكم فيها إذا ارتكبها خارج إقليم الجمهورية.

"وإذا كانت المادة 03 ق.ع تنص فعلاً على معاقبة كافة الجرائم المرتكبة في الخارج تطبق بشأنها أحكام ق.إ.ج وبموجب أحكام المادة 583 ق.ج كل واقعة موصوفة أنها جنحة في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع البلد الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها: والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً ولم يبرر هذا الأخير أنه حكم عليها أن نفذت عليه العقوبة أو أنها تقدمت أو صدر في شأنه إجراء العفو" (2)

(1) كردوسي المكي، المرجع السابق ص 55.

(2) جنائي، 9 جويلية 1981 مجموعة قرارات غ ج ص 156 مأخوذ من قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية للأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة.

وكما سبق القول فإن قانون العقوبات الجزائري أغفل التطرق إلى تقليد أختام أي دمغات، أجنبية مما يدفعنا إلى القول بإمكانية تطبيق مبدأ العينية في مثل هذه الجرائم، يقصد بهذا: المبدأ: تطبيق قانون العقوبات الدولة على الجرائم التي تشكل إخلالا بمصالحها الأساسية والجوهرية، وذلك بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، وأيا كانت جنسية فاعلها، وقد تناولت هذا المبدأ المادة 588 ق.إ.ج.

في حين تطرقت المادتين 590 و 591 ق.ج إلى اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب أو على متن الطائرات. ولعل أن مبررات الأخذ بمبدأ العينية يرجع إلى أن هذا النوع من الجرائم يمس سيادة الدولة ومصالحها الأساسية المتمثلة في أحد أهم رموزها وهو ختم الدولة، وكذا دمغتها والتي تحمل شعار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### المبحث الثاني: مكافحة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات

تختلف العقوبات الجنائية عن تلك الجنحية وكذا في المخالفات، وتعرف العقوبات على أنها: "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحرية<sup>(2)</sup> المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة بنص القانون.

#### الفرع الأول: العقوبات المقررة للجريمة كجناية:

##### أولاً: بالنسبة لخاتم الدولة:

لقد قسم المشرع الجزائري في مادة 27 ق ع الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنيات و جنح ومخالفات ونص في المادة 5 ق.ع على العقوبات الأصلية في مادة الجنايات وهي: الإعدام السجن المؤبد. السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات وعشرين سنة، وتعتبر أخطر جرائم

(1) أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص 229.

تقليد أختام الدولة والدمغات الجنائيات إذا جعل المشرع الجزائري تقليد أختام الدولة طبقا للمادة 205 ق.م ع جنائية عقوبتها السجن المؤبد، لما لهذا الفعل من خطورة تتمثل في المساس بسيادة الدولة وبالثقة العامة ككل.

"ويجب أن يفسر تقليد خاتم الدولة بمعنى واسع إذ لا يقتصر التقليد على جسم الخاتم فحسب بل يمتد ليشمل أثره أيضا." (1)

"وخاتم الدولة المشار إليه في المادة 205 ق.ع كما سبق القول هو الخاتم الذي تمهر به المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين والمراسيم الرئاسية والذي نظمه القانون، وهو شعار الدولة الذي يحدد نموذج القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15/04/1964 والمتضمن خاتم الدولة." (2)

#### ثانيا: بالنسبة لدمغات الذهب والفضة:

مثلها مثل تقليد خاتم الدولة، فقد أعطى المشرع وصف الجنائية لتقليد دمغة الذهب والفضة، غير أنه قرر لها عقوبة أقل شدة من تقليد الدولة وهي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 1000.000 دج طبقا للمادة 206 ق.ع ولعل أن سبب المشرع في هذا التمييز أن الدمغة بالفعل هي عبارة عن ختم يحمل شعار الدولة الرسمي إلا أنها لا ترقى إلى مصف ختم الدولة الذي يعتبر المساس به مساس بأحد رموز الدولة وسيادتها.

#### - فيما يخص المصادرة :

فضلا على العقوبة الأصلية السابق ذكرها، فقد نصت المادة 213 ق.ع أنه يجب الحزم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم."

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 134.

(2) قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 224496 المؤرخ في 28/03/2000 (أنظر الملحق).

ويقصد به القسم الثاني بعنوان: تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات من الفصل السابع بعنوان التزوير.

وبالرجوع إلى المادة 25 نجدها قد ألغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، ورغم تعديل قانون العقوبات بموجب هذا القانون إلا أن الإحالة إلى مادة ملغاة بقي على حاله، مما يجعل نص المادة 213 ق.ع مفرغا من محتواه، لا يمكن تطبيقه، إذ على المشرع الإحالة على المادة 16 ق.ع: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها، أو حيازتها أو بيعها، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادر كتدبير امن، مهما يكون الحكم الصادر في الدعوة العمومية. في حين نصت المادة 25 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات: "يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية<sup>(1)</sup>.

#### بالمقارنة بين المادتين يتضح ما يلي:

المشرع في التعديل الأخير للمادة 16 ق.ع استعمل صيغة الوجوب في المصادرة في حين أنه في المادة 25 الملغاة كان يستعمل عبارة الجواز -يجوز- وكان المصادرة لم تكن ملزمة للقاضي.

في المادة 16 ق.ع المعدلة نص المشرع على وجوب تطبيق المصادرة كتدبير أمن مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية، إذا كانت الأشياء محل المصادرة تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 273.

التنظيم خطيرة أو مضرة دون الحديث عن إمكانية الأمر بردها لصالح الغير حسن النية كما كان منصوصا عليه في المادة 25 ملغاة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 قد أشارت المادة 16 ق.ع المعدلة أن المصادرة هنا عبارة عن تدبير أمن بالرغم من أنه تم تعديل المادة 19 ق.ع بموجب القانون رقم 06-23 والتي قصرتها في: «الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية في حين أن المشرع بعد التعديل المذكور أدرج المصادر ضمن العقوبات التكميلية وكأنه أراد الاحتفاظ بالفرق الذي كان واردا في قانون العقوبات قبل التعديل الذي كان يميز بين المصادرة كتدبير أمن والمصادرة كعقوبة تكميلية.

فالمصادرة تكون "عقوبة تكميلية عندما تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو على الأشياء التي تحصلت من الجريمة"<sup>(1)</sup> فمثلا: مصادرة الأشياء التي استعملت أو ستستعمل في تنفيذ جنحة الضرب مع حمل سلاح أبيض طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات.

في حين تكون المصادرة كتدبير أمن إذا كانت صناعة الأشياء المضبوطة أو استعمالها أي حملها أو حيازتها أو بيعها تعتبر في حد ذاتها جريمة.<sup>(2)</sup>

وهذا ما ينطبق على جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات باعتبار أن صناعة خاتم مقلد أو استعماله يعتبر جريمة بموجب المواد 205 و 206 ق.ع.

#### ❖ الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة كجنحة:

الأصل أن عقوبة تقليد أختام الدولة واستعمال الخاتم المقلد هو جناية كما سبق القول، غير أنه توجد صور أخرى للجريمة تجعل من وصفها يتغير إلى جنحة وذلك في حالة ما إذا تعلق

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 273.

(2) قرار الغرفة الجنائية مؤرخ في 1993/02/23 ملف رقم 34230 المجلة القضائية 1993-4، ص 284 مأخوذة من كتاب أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 273.

الأمر بتقليد خاتم السلطة كما سبق شرحه باعتبار أن قانون العقوبات الجزائري لم يفرق تقريبا واضحا هذا الاختلاف والذي يمكن استنباطه من اجتهادات الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

حيث ورد في إحدى حيثيات قراراتها والذي يحمل رقم 224496 والمؤرخ بتاريخ 28/03/2000 ما يلي:

"حيث أن الواقعة المادية كما أشار إليها قرار الإحالة بعيدة كل البعد عن الواقعة القانونية الواردة بالنموذج التشريعي الجريمة المنصوص عليها في المادة 205 ق.ع، ذلك أن خاتم الدولة طبقا للتجريم المنوه عليه بهذه المادة يقصد به الخاتم الذي تمهر به الدولة أعمالها كالقوانين و المراسيم والمعاهدات والمواثيق وقرارات رئيس الجمهورية، وهو شعار الدولة الذي يحدد نمودجه القانون 64-123 المؤرخ في 15-04-1964 والمتضمن خاتم الدولة وهو يختلف عن الطابع الوطنية التي تضعها الدولة والخاصة بالسلطات الإدارية والقنصلية والضباط العموميين والتي تستعمل في شؤون الدولة من أي إدارة أو سلطة عمومية تمثل الدولة والذي يتطابق مع النموذج المحدد بالقانون 64-124 المؤرخ في 15/04/1964.

لقد أعطيت المادة 208 ق.ع وصفا جنحيا لجريمة تقليد أختام السلطة وقررت لها عقوبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد.

### المطلب الثاني: الظروف التي تؤثر في العقوبة المقررة للجريمة.

"تخضع العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة، وتتخذ هذه السلطة في التشريع الجزائري ثلاث مظاهر هي:

الإعفاء من العقوبة- تخفيف العقوبة- تشديد العقوبة (1)

(1) أحسن بوسفيعة، المرجع نفسه، ص 279.

وقد تحدث المشرع بخصوص جريمة تقليد أختام الدولة عن الأعذار المعفية من العقاب وكذا من وقف تطبيق العقوبة والتي سندرسها في القرعین الآتیین:

### ❖ الفرع الأول: الأعذار المعفية من العقاب:

لقد أجازت المادة 52 ق. ع في حالات محددة على سبيل الحصر، إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة بنصها:

"الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".  
"والإعفاء من العقوبة هو نظام يحو المسؤولية القانونية على الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفي الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية، وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة من موانع المسؤولية الذي تكون فيه الإرادة الإجرامية منعدمة تعد قدرته على الإدراك الاختياري فيعفي من العقاب الانعدام الخطأ الجزائي، كما في حالتي الجنون أو الإكراه على ارتكاب الجريمة.<sup>(1)</sup>

ومن بين هذه الحالات فقد نصت المادة 205 ق. ع صراحة على إمكانية تطبيق الأعذار المعفية من العقاب على مرتكب جريمة تقليد أختام الدولة بنصها في الفقرة الثانية: "وتطبق الأعذار المعفية لمنصوص عليها في المادة 199 على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة.

وبالرجوع إلى المادة 199 ق. ع نجدتها تحدد حالات الإعفاء من العقوبة وهي:

1- إذا أخبر أحد مرتكبي جناية تقليد أختام الدولة السلطة أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات، وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

(1) أحسن بوسفيعة، المرجع نفسه، م 280.

2- من سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق والاستفادة من هذه الأعذار يكون طبقا للشرط المنصوص عليها في المادة 52.

كما يجوز طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة أنه يجوز الحكم على شخص الذي يعفي من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

#### ❖ الفرع الثاني: وقف تطبيق العقوبات:

إن الإشكال المطروح هو حول طبيعة نظام وقف تطبيق العقوبة والمنصوص عليه بموجب المادة 230 ضمن القسم السادس بعنوان أحكام مشتركة من الفصل السابع بعنوان التزوير. لقد نصت المادة 230 ق.ع على ما يلي:

"يُوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود أو الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحررات المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور"

لقد علق الدكتور أحمد مجحودة على هذا النص بقوله أن هذه المادة قد تم نقلها من طرف : المشرع الجزائري عن المادة 153 ق.ع فرنسي دون دراسة وأن "التفسير الذي يمكن أن نعطيه لموقف المشرع لا يمكن أن يطرح عن الاعتبارات التي أشار إليها الفقه الفرنسي، فإما أن يكون قد أراد على سبب تبرير *Un fait justificatif* وهو ما ذهب إليه جارسون في شرحه للمادة 135 قانون فرنسي قديم، وإما أن يكون اراد تقرير عذر معفي «*une excuse légale*» بالنظر إلى أن المشرع في القسم الخاص، وفي كلا الاحتمالين تتساءل عن قيمة الركن المعنوي في جرائم تزوير النقود حضورا وغيابا إذا كان المشرع الجزائري قد أقر صراحة على أنه يعفي من تطبيق العقوبة كل مستعمل للمادة المزورة التي تلقاها، وهو جاهل بتزويرها أو

تقليدها، ثم سلمها للخير وهو على نفس جهله، بمعنى أن الجريمة قائمة بدون قصد أي بدون إثم" (1)

❖ غير أن تعليقنا الخاص حول هذه المادة يتمثل فيما يلي:

المادة 230 ق. ع تتحدث عن صورة من صور التقليد، وهي استعمال الشيء المقلد وليس التقليد في حد ذاته.

جريمة الاستعمال تستوجب أن يكون الجاني وقت استعمال الخاتم أو العلامة والطابع أو الدمغة عالما بتقليده أو تزويره بالإضافة إلى أن يكون قد قصد استعمال الشيء استعمالا ضارا بتحليل المادة 230 ق. ع يتضح أنه إذا استعمل الجاني الشيء المقلد دون علمه بأنه مقلد جاز إفادته بوقف تطبيق العقوبة وهو ليس بعذر مخففا ولا عذر معني من العقاب ، لأن ، الأعدار المعفية من العقاب هي حالات محددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 52 ق. ع كذلك الأعدار المخففة طبقا للمواد من 277 إلى 182 ق. ع كما أنه ليس وقف تنفيذ العقوبة وإنما هو نظام خاص قائم بذاته ذلك أن وقف تنفيذ العقوبة المشار إليها في المادة 594 ق. ع يستفيد منه الجناة الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام في حين أن وقف تطبيق العقوبة مرهون بعدم توافر الركن المعنوي لجريمة الاستعمال وهو العلم بان الشيء المستعمل كان مقلدا.

ويقصد بالعلم " إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع من ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن | أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها" (2)

❖ الفرع الثالث: الظروف المخففة:

اعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 8 جوان 1966" وتطبيقها هو أمر جوازي متروك لتقدير القاضي وليس امرا

(1) أحمد مجحودة، "أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن"، ج2 دار هومة للطباعة، 2000، ص636

(2) أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص.120

مفروضا عليه، فهذه الظروف ليست حقا للمتهم<sup>(1)</sup> واقتصرت المادة 53 التي تحكمها على بيان الحدود التي يمح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة<sup>(2)</sup> وتطبيق الظروف المخففة يعني أن ينزل القاضي إلى ما دون الحد الأدنى المقرر جزاءا للجريمة وهي تطبق على:

- 1- كافة- الجرائم سواء كانت جنائيات أو جناحا أي مخالفات.
- 2- كافة - الجناة جزائريين أو أجانب، بالغين أو قصر، مبتدئين أو عائدنين.
- 3- كما يجوز لكل جهات الحكم منح الظروف المخففة وبتطبيق هذه الظروف على جريمة تقليد أختام الدولة فإن النتيجة تكون كالتالي:

#### أ - بالنسبة لجريمة تقليد أختام الدولة:

تقليد أختام الدولة هي جناية تعاقب عليها المادة 205 ق.ع بالسجن المؤبد، فإذا رأى القاضي إسعاف المتهم بظروف التخفيف فإنه يمكن النزول بالعقوبة إلى غاية 5 سنوات سجن. تقليد أختام السلطة هي جنحة تعاقب عليها المادة 209 ق.ع بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وبتطبيق المادة 53 مكرر 4 ق.ع مالية المتعلقة بظروف التخفيف في مادة الجناح فإنه يمكن تخفيف عقوبة، الحبس إلى شهرين كما يمكن الحكم بإحدى العقوبتين أي الحبس أو الغرامة بشرط ألا يقل الحبس عن سنة والغرامة عن 20000 دج باعتبارهما الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

(1) جنائي 26 مارس 1968 مجموع الأحكام 31، 13 / 05 / 1982 نثرة القضاة 1983 ص11 مأخوذ من قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، اصن بو متيمة، ص 31.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص292.

## ب - بالنسبة لجريمة تقليد الدمغة:

تقليد الدمغة هي جناية تعاقب عليها المادة 206 ق.ع بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج وبتطبيق الظروف المخففة طبقاً للمادة 53 ق.ع يمكن النزول بالعقوبة السالبة للحرية إلى سنة واحدة حبس كما يجوز النزول بالغرامة إلى 100.000 دج طبقاً للمادة 53 مكرر 1 / 2 ق.ع.

خاتمة

## خاتمة:

من خلال دراستنا لجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات يتضح أن هذا النوع من الجرائم يعد جريمة خطيرة تعاقب عليها أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري الذي أفرد لها المواد من 205 إلى 213 ق.ع ضمن الفصل السابع تحت عنوان التزوير.

إن حماية العقد الرسمي وحماية خاتم الدولة لا تقتصر فحسب على الخاتم من حيث مسكه وكيفية نقل بصمته على الوثائق، وإنما يمكن أن ترتقي هذه الحماية إلى حماية الوثيقة موضوع الختم من حيث الحديث عن أمن الوثائق التي يُراد بها الحماية المادية للوثيقة التي يوضع عليها الختم.

هذه الحماية المادية تقتزن بشكل الورقة أو المحرر الذي يجسد ضمنه التصرف موضوع خدمة الرسمية من لدن الضباط العموميين من الاعوان القضائيين ومن ذلك نجد العقد التوثيقي والسندات المبلغة بمعرفة محضر قضائي، وكذلك الخبرات المنجزة من قبل الخبراء القضائيين المعهود إليهم قضاء بإجراءاتها.

حماية وأمن الوثائق دعامة تضاف الى حماية الخاتم الرسمي من حيث طريقة وضع هذا الأخير ونقل بصمته على الوثيقة، وهذه الوثيقة قد تجد سبلا عدة للحماية من حيث دلالتها الشكلية، فهي تعبر عن الجهة التي أصدرتها وتحمل في مضامينها ما يفيد ان التصرف تم بمعرفة او بمحضر الضابط العمومي المؤهل للتوقيع عليها والتصديق على نسخها.

غير انه يحدث ان تكون هذه الوثيقة محلا للاستعمال والاستغلال فينكر من ينكر عليها ويتمسك بها ذوو الشأن وأصحابه، ولذلك كان حريا بالضباط العموميين توقي ما قد يكون من الانكار المادي مستقبلا، بان يحصنوا هذه الوثائق تامينا لها وزيادة في مصداقيتها.

صور الحماية المادية قد تكون باتخاذ نوع من الورق مختلف عن غيره ويمكن ان يأخذ أرقاما تسلسلية وفقا لمرجع عام بالمكتب، وان يتخذ شعارا ما على هذه الأوراق بواسطة خاتم ندي او جاف او بواسطة الطباعة الحريرية، الى غير ذلك من السبل والتقنيات الحديثة التي تعبر من جهة عن جمالية ذوق المستعمل ومن جهة أخرى قد لا تيسر السبيل في تقليدها.

فالتقليد هو من الأفعال المنطوية على الغش و التدليس سواءا تعلق الأمر بتقليد خاتم الدولة الذي يعد جنائية و هو ما يعرف بالخاتم الكبير، و ذلك الذي يشكل تقليده جنحة و هو الخاتم الصغير أو ما يعرف بخاتم السلطة ، بالإضافة إلى تقليد الدمغات التي إعتبرها المشرع جنائية لما لها من مساس بالنظام العام خاصة في جانبه الإقتصادي المتمثل في ضياع تحصيل حقوق الخزينة العامة، هذا النوع من الجرائم يتسم أيضا بكونه مسألة فنية تقوم على الفطنة و الذكاء تتطلب مكافحتها تسخير الإمكانيات المادية و البشرية المتخصصة و ضبطها بنصوص قانونية دقيقة و واضحة.

حيث ان حماية خاتم الدولة لا تقتصر فحسب على الخاتم من حيث مسكه وكيفية نقل بصمته على الوثائق، وانما يمكن ان ترتقي هذه الحماية الى حماية الوثيقة موضوع الختم من حيث الحديث عن امن الوثائق التي يراد بها الحماية المادية للوثيقة التي يوضع عليها الختم.

المراجع

## قائمة المراجع:

## أولاً: النصوص القانونية:

- 1- قانون رقم 64/ 123 مؤرخ في 15 أفريل 1964 متعلق بخاتم الدولة - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1964 العدد 478.
- 2- قانون رقم 64/124 المؤرخ في 15 أفريل 1964 المتعلق بالطوابع الوطنية - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1964 العدد 478.
- 3- أمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- 4- أمر رقم 66/156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هجري الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- 5- أمر رقم 76/104 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب الغير المباشرة
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 04/405 المؤرخ في 28 شوال 1425 الموافق لـ 11 ديسمبر 2004 يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة.

## ثانياً: الدراسات القانونية:

- 1- د. سليمان عبد الله - جرائم تزييف العامة والجرائم المرتبطة بها - نشرة القضاة العدد 47.

## ثالثاً: المراجع العامة:

- 1- د. أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجزء الثاني - دار هومة للنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة 2006.
- 2- د. أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائي العام - ط 04 متممة ومنقحة في ضوء قانون 2006/12/20 - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - ط 2004.

- 3- د. أحمد مجحودة - أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن - الجزء الثاني - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - ط2000.
- 4- القاضي فريد الزغبى - الموسوعة الجزائية - الجرائم الواقعة على الثقة العامة - المجلد الثاني عشر - الجزء الأول - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت لبنان - ط3 سنة 1995.
- 5- د. عادل حافظ غانم - جرائم تزيف العملة - دار الفكر العربي - طبعة الرابعة
- 6- د. عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية.
- 7- فاتح جلول - الحماية القانونية لخاتم الدولة - دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع - ط1 سنة 2012.
- 8- فرح علواني هليل - جرائم التزيف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية
- 9- د. فؤاد ظاهر - جرائم تقليد أختام الدولة في ضوء الاجتهاد - المؤسسة الحديثة للكتاب - ط 2000.
- 10- فتوح عبد الله الشادلي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الكتاب الأول - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - ديوان المطبوعات الجامعية
- 11- الكردوسي مكي - القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري - الجزء الثاني - ديوان المطبوعات الجامعية - ط2005.
- 12- د. محمد عبد الحميد الألفي - جرائم التزيف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ط2005.

# الفهرس

شكر

إهداء

1	.....	مقدمة
4	.....	الخطة
7	.....	الفصل الأول: مفهوم جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات
7	.....	المبحث الأول: إشكالات تحديد مصطلحات الجريمة
7	.....	المطلب الأول: التقليد
7	.....	الفرع الأول: التقليد كمسألة تقنية دقيقة
9	.....	الفرع الثاني: مصطلح التقليد مع غيره من المصطلحات المشابهة
13	.....	المطلب الثاني: أختام الدولة والدمغات
13	.....	الفرع الأول: أختام الدولة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة
18	.....	الفرع الثاني: الدمغة وتفرقتها عن غيرها من المصطلحات المشابهة
23	.....	المبحث الثاني: أركان جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات
23	.....	المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة
27	.....	المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة
32	.....	المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة
37	.....	الفصل الثاني: إثبات ومكافحة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات
37	.....	المبحث الأول: إثبات الجريمة وإجراءات المتابعة
37	.....	المطلب الأول: إثبات الجريمة
39	.....	الفرع الأول: تقليد أختام الدولة واستعمالها مقلدة
39	.....	الفرع الثاني: الإطار التنظيمي
47	.....	المطلب الثاني: إجراءات المتابعة
47	.....	الفرع الأول: من حيث محل الجريمة
49	.....	الفرع الثاني: من حيث مكان ارتكاب الجريمة
51	.....	المبحث الثاني: مكافحة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات

51	المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة بنص القانون.....
51	الفرع الأول: العقوبات المقررة للجريمة كجناية.....
54	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة كجنحة.....
55	المطلب الثاني: الظروف التي تؤثر في العقوبة المقررة لجريمة.....
55	الفرع الأول: الأعذار المعفية من العقاب.....
56	الفرع الثاني: وقف تطبيق العقوبات.....
58	الفرع الثالث: الظروف المخففة.....
61	خاتمة.....

قائمة المراجع.

الفهرس.

الملاحق.

الملاحق

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتحم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الاختتام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم التنظيم المتعلق بخاتم الدولة وشروط نقله في المطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية.

المادة 2 : تزهل لاستعمال خاتم الدولة الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، ولا سيما منها الإدارات المركزية والمصالح الخارجية للدولة والجماعات الإقليمية، وكذا أعران القضاء المتمتعون بصفة ضابط عمومي.

المادة 3 : يستفيد من بطاقة التعريف المهنية الحاملة خاتم الدولة :

- القضاة،

- أصحاب الوظائف العليا في الدولة،

- الموظفون وأعران الدولة الذين يشغلون مناصب عليا يتم التعيين فيها بموجب مرسوم.

المادة 4 : توجه طلبات الترخيص بصنع خاتم الدولة وإنجاز بطاقات التعريف المهنية والمطبوعات والوثائق الإدارية الحاملة خاتم الدولة إلى وزير العدل، حافظ الاختتام.

مرسوم رئاسي رقم 04 - 401 مؤرخ في 26 شوال عام 1425 الموافق 9 ديسمبر سنة 2004، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لا سيما المادتان 7 و 8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتحم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السيد جواكيم البيرتو شيسانو، رئيس جمهورية الموزمبيق.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1425 الموافق 9 ديسمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 04 - 405 مؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004، يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الاختتام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5 و 77-6

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15

ربيل سنة 1964 والمتعلق بخاتم الدولة،

المادة 11 : تتولى المصالح المعنية في وزارة العدل مسك بطاقيّة لخاتم الدولة، وتتضمّن، فضلا عن بصمة كل خاتم دولة، البيانات المتعلقة بالجهة الطالبة، والمأمور الذي استلمه وتاريخ الاستلام.

المادة 12 : يستعمل الحبر الأحمر للدمغ بخاتم الدولة الندي.

المادة 13 : تحدث على مستوى وزارة العدل لجنة لإتلاف أختام الدولة تكلف بعملية إتلاف أختام الدولة المستردة.

تحدّد تشكيكة هذه اللّجنة ومهامها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 14 : يكون مكان نقل خاتم الدولة في أعلى وسط المطبوعات باللون الذهبي أو الأسود، حسب الطلب.

المادة 15 : يجب أن تعرض مصالغ المطبوعة الرّسميّة، عند إعداد نموذج المطبوعات والوثائق الإدارية أو بطاقات التعريف المهنيّة الحاملة خاتم الدولة، ثلاث نسخ منه على وزارة العدل للحصول على إذن بالإنجاز.

المادة 16 : تسلّم المطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنيّة الحاملة خاتم الدولة بعد تمام إنجازها من المطبوعة الرّسميّة، إلى الجهة الطالبة مباشرة مع مراعاة المادة 15 أعلاه.

المادة 17 : يتعيّن على الإدارات العموميّة، والجهات القضائيّة، وأعاون القضاء المتمتّعين بصفة ضابط عمومي، والمؤسّسات والهيئات العموميّة، إعداد جرد يتضمّن بصمات جميع أختام الدولة التي تحوزها، وإرسال نسخة منه إلى وزارة العدل خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 5 : يجب أن يرفق طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة بسند طلب يتضمّن البيانات الآتية :

- عدد الأختام المطلوب صنعها ونموذجها،  
- البيانات الخاصّة المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

- الإطار التنظيمي للهيكل المعني .

المادة 6 : يجب أن يحدّد طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة البيانات الخاصّة التي يجب أن تظهر في الخاتم.

وتحدّد هذه البيانات بإحدى الصيغتين الآتيتين :  
- ترقيم تسلسلي للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العموميّة،

- تعيين المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العموميّة.

المادة 7 : تخضع طلبات تجديد صنع خاتم الدولة، في حالة ضياعه أو استحالة استعماله أو لضرورة النصلحة، إلى نفس الشروط المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 أعلاه.

وفي حالة الضياع، يرفق الطلب بتصريح بالضياع صادر عن المصالح المختصة في الدولة.

المادة 8 : ترسل مصالغ وزارة العدل طلب صنع خاتم الدولة، مرفقا بترخيص، إلى مصالغ المطبوعة الرّسميّة لصنع الخاتم.

يسلّم خاتم الدولة بعد صنعه إلى المصالح المعنية في وزارة العدل، مقابل وصل استلام.

المادة 9 : تختص المطبوعة الرّسميّة دون سواها بصنع خاتم الدولة والمطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنيّة الحاملة خاتم الدولة.

المادة 10 : تتولى مصالغ وزارة العدل تسليم خاتم الدولة بعد صنعه للجهة الطالبة مقابل وصل استلام.

إذا كانت الجهة الطالبة إدارة عموميّة أو جهة قضائيّة أو مؤسّسة أو هيئة عموميّة، فإن خاتم الدولة يسلّم بعد صنعه إلى مأمور مفوض قانونا لهذا الغرض.

لا يسلّم خاتم الدولة المجدّد بسبب استحالة استعماله إلا بعد ردّ الخاتم الذي طلب تجديده إلى مصالغ وزارة العدل .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جيجل في 12 فيفري 2005

ولاية جيجل

المفتشية العامة

رقم .....و.ج.م.ع/02/2005

068

والي ولاية جيجل  
إلى

السادة: - أعضاء مجلس الولاية  
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية  
تحت إشراف السادة رؤساء الدوائر

الموضوع: بخصوص استعمال خاتم الدولة.

يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى صدور المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 2004/12/11 (الجريدة الرسمية رقم 80) المحدد للتنظيم المتعلق بخاتم الدولة (SCEAU DE L'ETAT) ، والذي جاء ليحدد شروط استعماله في المطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية، حيث خول استعماله للإدارات والهيئات المؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية (PUISSANCE PUBLIQUE) ، كما أعطى إختصاص صنعه للمطبعة الرسمية إلى جانب المطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية التي تحمله.

كما يجب أن أكد لكم بأنه وفقا لأحكام المادة 12 من هذا المرسوم فإنه يجب استعمال الحبر الأحمر للدمغ بخاتم الدولة الندي (SCEAU HUMIDE).



سخة موجهة لـ :  
السيد: الوالي - الديوان - " كعرض حال "  
السيد: النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل " للإعلام

مجلس قضاء الاغواط

محكمة الجنايات

حكم في: 2004/03/07

ملف رقم: 2004/02

نهرس: 2004/01

النائب العام

ضد

**كمال**

طبيعة الجناية

تقليد أختام الدولة و

استعمال الأختام المقلدة -

التزوير و استعمال المزور -

النصب و الاحتيال و انتحال

صفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكومتنا صادر من محكمة الجنايات

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الجنايات لدائرة مجلس قضاء الاغواط، انعقدت

بقصر العدالة لمدينة الاغواط، بتاريخ السابع من شهر مارس سنة الفين و

أربعة ، و على الساعة التاسعة و النصف صباحا .

حيث كان و جلس السيد :

السيد: / دوة فاطمة الزهراء رئيسة غرفة رئيسة .

و بمساعدة السيد :

(1) بن الشيخ حسين رئيس ( غرفة 2 ) عمران نصر الدين مستشار

(1) نسيق زهاري ( عبد الحاكم بويكر اخلفان اشاعسان

بمساعدة السيد: / و يدري عطا الله أمين الضبط

و بحضور السيد: / ناعوش اسماعيل ممثل النيابة العامة

ص. ر. الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الاغواط

المؤرخ في : 1998/02/10 تحت رقم 1998/39 و الذي أحال المتهم درواز كمال

على محكمة الجنايات بتهم تقليد أختام الدولة و استعمال الأختام المقلدة ، التزوير و استعمال

المزور و النصب و الاحتيال و انه حال صفة .

- بعد الاطلاع على قرار المحكمة العليا الصادر في 2003/03/25 تحت رقم 343 .

- بعد تلاوة قرار الاحالة .

- بعد استجواب المتهم .

- بعد الاستماع الى طلبات الابتناء العامة الرامية الى الحكم على المتهم بعشر سنوات سجنا

- بعد الاستماع الى دفاع المتهم الذي التمس وضع أسئلة احتياطية طبقا للمادة 209 من ق.ج.ج

ع و إفادته بظروف التخفيف

- بعد اعطاء الكلمة الأخيرة للتهمة و دفاعه .

- بعد الاطلاع على المواد ( 26 - 284 - 287 - 288 - 289 - 298 - 300 - 302

- 304 - 205 - 306 - 307 - 309 - 310 - 313 - 600 - 602 - من ق.ج.ج .

- بعد الاطلاع على المواد 209 - 222 - 242 - 372 من ق.ج.ج .

- بعد النظر في الأسئلة و الإجابات التي كانت كما هو مدون أدناه :

فيما يخص المتهم :

- **كمال** المولود في : 1964/08/30 بفرداية ابن مصطفى و براهيم بنزالي

الجنسية ، مسوق قضائيا ، الساكن بنهج سي الحواس طولقة - بسكرة -

بن حقه الأستاذ: / ماكي جلال .

**السؤال (1) :** هل المتهم **ك** كمال المولود في : 1964/08/30 بفرداية لأبيه مصطفى و أمه بريس مريم ، جزائري الجنسية الساكن بنهج سي الحواس طولقة - بسكرة ، مسروق قضائيا ، ملذب لارتكابه خلال سنة 1996 و على كل منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بفرداية و الجزائر الدائرة القضائية التابعة لاختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الأغواط جرم تقليد ختم تابع لخزينة ولاية ليزي ؟

**الجواب :** أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها - نعم بالأغلبية

**السؤال (02) :** هل المتهم **ك** كمال المذكورة هويته في السؤال الأول و في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول ملذب لارتكابه جرم تقليد ختم تابع لمركز التكوين المهني باليزي ؟

**الجواب :** أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها ب - نعم بالأغلبية

**السؤال (03) :** هل المتهم **ك** كمال المذكورة هويته في السؤال الأول و في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول ملذب لارتكابه جرم تقليد ختم تابع لولاية تامنغست ؟

**الجواب :** أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها ب - نعم بالأغلبية

**السؤال (04) :** هل المتهم **ك** كمال المذكورة هويته في السؤال الأول و في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول ملذب لارتكابه جرم تقليد ختم تابع لمركز التكوين المهني لتامنغست ؟

**الجواب :** أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها ب - نعم بالأغلبية

**السؤال (05) :**

هل المتهم **ك** كمال المذكورة هويته في السؤال الأول استعمل تلك الأختام المقلدة ؟

**الجواب :** أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها ب - نعم بالأغلبية

**السؤال (06) :** هل الأختام المذكورة في السؤال الأول و الثاني و الثالث و الرابع تعتبر أختام دولة ؟

**الجواب :** أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها ب - لا بالأغلبية

**السؤال (07) :** هل المتهم **ك** كمال المذكورة هويته في السؤال الأول و في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول ملذب لكونه قلد أو زور كتايرت أو إيصالات أو أوامر خدمة أو وثيقة من الوثائق التي تصدرها السلطة العمومية بغرض اثبات حق أو شخصية أو صا . ؟

**الجواب :** أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها ب - نعم بالأغلبية

**السؤال (08) :** هل المتهم **د** كمال المذكور هويته في السؤال الأول و في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول مذنب لاستعماله وكيفية من الوثائق المذكورة في السؤال السابع ؟

**الجواب:** أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها ب - نعم بالأغلبية

**السؤال (09) :** هل المتهم **د** كمال المذكور هويته في السؤال الأول و في نفس الظروف الزمانية و المكانية المذكورة في السؤال الأول مذنب على اعتبار أنه قام بعمل من الأعمال التي تدخل في صلاحيات الهيئات العمومية المذكورة في الأسئلة 1- 2 - 3 - 4 ؟

**الجواب:** أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها ب - نعم بالأغلبية

**السؤال (10) :** هل المتهم **د** كمال المذكور هويته في السؤال الأول و في نفس الظروف الزمانية و المكانية توصل الى استلام أو تلقي أموال ، او منقولات أو ورود ذلك باستعمال صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إحداث الأمل في الفوز بأي شيء ؟

**الجواب:** أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها ب - نعم بالأغلبية

**سؤال احتياطي :** هل الأختام المذكورة في الأسئلة 1 - 2 - 3 - 4 تعتبر من الأختام التي تستعملها السلطات الادارية ؟

**الجواب:** أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها ب - نعم بالأغلبية

**سؤال فيما يخص ظروف التخفيف :**

هل يستفيد المتهم **د** كمال من ظروف التخفيف طبقا للماد 53 من ق ع ؟

**الجواب:** أجابت المحكمة الجنائية هيئة محلفيها ب - لا بالأغلبية

**و عليه فإن محكمة الجنائيات**

- و على هذا الأساس فإن محكمة الجنائيات بعد إجابتها على الأسئلة المذكورة اتضح لها أن المتهم درواز كمال مذنب لارتكابه خلال سنة 1996 جرم تقليد أختام تابعة للمؤسسات إدارية و استعمال الأختام المقلدة ، التزوير و استعمال المزور و النصب و الاحتيال و انتحال صفة إضرارا بالضح با خزينة ولاية إليزي - خزينة ولاية تامنغست - مركز التكوين المهني باليزي - مركز التكوين المهني لتامنغست و المؤسسة الوطنية للتأثيث و تحويل الخشب الكائن مقرها بشارع حسية بن بو علي الجزائر الأفعال المنصوص و المعاب عليها بالمواد 209 - 222 - 242 - 372 من قانون العقوبات .


## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة الجنائية حكما علنيا ، حوريا ، و نهالبا بإدانة المتهم ~~د~~ كمال لارتكابه جناح تقليد أختام تابعة للمؤسسات إدارية و استعمال الأختام المقلدة - التزوير و استعمال المزور و نصب و الاحتيال و التحال صفة الغير طبقا للمواد 209 - 222 - 242 - 372 من ق ع و عقابا له الحكم عليه بخمسة سنوات حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها عشرة آلاف دينار غرامة نافذة .

- و تحميله المصاريف القضائية و تحديد مدة الاكراه البدني : لها الأقصى طبقا للمادة 600 و ما بعدها من ق ا ج .
- كما بهت المتهم بأن له ثمانية أيام للطعن بالنقض تبدأ من يوم نطق بالحكم .
- بدأ صدر هذا الحكم و أفضح به جهارا في الجلسة العلنية المتعددة بالتاريخ المذكور أعلاه و تسم إمتضاء هذا الحكم من طرفنا الر - أمين الضبط .

أمين الضبط

الرئيس



أصدر

## امام محكمة جنایات - دراية:

خمس سنوات سجنًا للمتهم الرئيسي في شبكة متخصصة

في تقليد أختام الدولة والبراءة لبقية المتهمين

نظرت محكمة جنایات غرداية مطلع هذا الأسبوع في قضايا تتعلق بتهمة تقليد أختام الدولة وتزوير وثائق تجارية واستعمال المزور والمشاركة، حيث كان المتهم الرئيسي فيها (م، ح) بمعية 8 متهمين بالمشاركة وبعد قراءة قرار الإحالة اتهم رئيس الجلسة أسئلته للمتهم حول مختلف أوجه التهم المنسوبة إليه:

- سمعت قرار الإحالة؟

نعم سمعت.

- ماذا تقول عن التهم الموجهة إليك؟

في البداية سيادة الرئيس لم أكن أدري أن الأمور خطيرة إلى هذا الحد والأختام ليست لي بل ترك لي (ع) محفظة وكانت بها هذه الأختام دون أن أكون على علم بهذا.

- أنت تعرف (ع)؟

نعم أعرفه، فقد كان يشتغل في مجال الفاتورات.

- وماذا كنت تعمل؟

كنت مديرا سابقا لسوق الفلاح بفرندة.

- ولماذا أتى إليك (ع)؟

بحكم أنه يعرف باني "ولد بلاد" اتصل بي.

- من كان معك في السيارة حينما تم القبض عليك؟

كنا في سيارة (ع، ا) وكنت ذاهبا إلى مدينة مسعد.

- وماذا عن الحقيبة التي وجدت بحوزتك وفيها أختام وبطاقات؟

كنت بصدد أخذ لوازمي إلى مسعد لاستقر هناك وأمارس - فتي هناك.

- والحقيبة التي وجدت بها الأختام لوازمك أيضا؟

سيادة الرئيس تركها عندي (ع) ولم يكن أمامي سوى أن أدها معي لأنني كنت ساغادر غرداية نهائيا.

- ولكن لماذا وضعتها أسفل كرسي السيارة الذي كنت تجلس عليه؟

فيما بعد أحسست بخطورة الشيء الذي كان في الحقيبة.

- لماذا لم تبلغ حين اكتشفت أن في الحقيقة اختاماً؟

نفس الشيء سواء كنت بلغت أم لا.

و بعدها طالب رئيس الجلسة بتقديم العلية التي توجد بها الأ. تام والبطاقات وغيرها وبدأ يتفحص في بعضها ويسأل المتهم (م، ح) حول لمن هذه الأختام فكانت تعطي إجابات المتهم بلا أدري، ثم سألته فيما بعد رئيس الجلسة عن علاقته ب (ع) الذي صرح من قبل المتهم أن تلك الحقيقة تركها عنده (ع)، حيث أوضح المتهم (م، ع) بأنه كان يأخذ نسبة 1% وكانت تأتيه الفاتورة م تومة من عند (ع) وأنه كان يحتفظ بنسخ من تلك الوثائق فقط، ولم يكن هو من يختم عليها، بل إنه كان مجرد واسطة يقدم تلك الفواتير بعد أن يأتي فيها الختم من عند (ع)، كما أوضح نفس المتهم أنه لم ير ما كان موجوداً في الحقيقة التي وجدت عنده، كما كرر المتهم بأنه وجد نفسه مورطاً دون أن يعلم مشككاً بأن (ع) يكون هو من وضع له حيلة لتوريطه واستدل بذلك بمجرد توقيف السبارة في حاجز الدرك ثم التوجه إليه مباشرة وجدوا هذه الحقيقة.

و واصل رئيس الجلسة أسئلته للمتهم حول 13 ختماً دائرياً التي وجدت عنده بالحقيقة و 4 أختام مستطيلة وواحد بيضوي، وكانت إجابات المتهم في كل مرة بأنه لا يعرف شيئاً عنها، ثم يقرأ رئيس الجلسة أسماء الذين صرح بهم المتهم أمام قاضي التحقيق أنه تعامل معهم.

و توالى أسئلة النيابة للمتهم، وجاءت تصيب هي الأخرى في عمق القضية بتوجيه عدة أسئلة للمتهم وكانت أغلبية إجابات المتهم بأن المحفظة التي وجدت بها الأختام وتلك الوثائق ليست له ولم يكن يدرك خطورتها، وواصل رئيس الجلسة أسئلته للمتهم ومنها:

- ما دام (ع) يشتغل في الفواتير لوحده لماذا يحتاجك أنت لكي تختتمها له؟

سيادة الرئيس (ع) كان يأتيني بالفواتير مختومة.

ثم جاء دور المتهمين الآخرين حيث أوضح (ط، م) أنه يشغل مهندساً وصاحب مكتب دراسات، وبحكم كثرة الأعمال لديه، أعلم أن (م، ح) له مكتب دراسات وهذا عن طريق (ن، ن) وموضحاً أن الفواتير التي كان يستلمها تبداً في كامل المواصفات والتقنيات ولا يظهر عليها أي غموض، من جهته أكد (أ، ق) بأنه لا يعرف المتهم (م، ح) إطلاقاً ولم يتعامل معه ولا مع أي أحد، كما أشار (ن، ن) إلى أنه لم يكن على علم بأن تلك الفواتير مزيفة أم لا، كما نفى (أ، س) بدوره معرفة المتهم الرئيسي (م، ح) كما صرح (ح، ب) أن (م، ح) أخبره بأن له صديق له مكتب دراسات في تيارت، فاتصل بـ (أ، س) وأخذ 1% جراً هذه الوساطة، كما أوضح (ن، ر) بأنه لم يكن يعلم بأن الفاتورة مزيفة كما أن (ن، ز) أن المتهم (م، ح) أعطاه وثيقة بها اقتراحات أسعار وليس بها أي ختم وأنه لم يعطه أي مبلغ نتيجة ذلك.

للإشارة فإن المتهمين الآخرين نفوا أن يكون لهم علم بأن تلك الفواتير مزيفة وبعضهم أنكر أي تعامل له مع المتهم الرئيسي (م، ح)

- النيابة التمس عقوبة السجن المؤبد ضد المتهم الرئيسي، سنتين حبس مع غرامة 20 ألف دينار للمتهمين الآخرين.

من جهته دفاع المتهم الرئيسي أوضح أن طلبات النيابة مخاينة للقانون بحكم أن الخواتم المحجوزة لا تمثل خواتم الدولة، والفواتير المحررة ليست وثائق إدارية كما أشار دفاع (م، ح) إلى أن موكله كان ضحية شخص والذي أعطى المتهم هويته وهو (ع)، في حين أضاف الدفاع أن (م، ح) هو وحده من يحاكم في هذه القضية، وقد عاد الدفاع لتذكير هيئة المحكمة بتصريحات موكله من حيث نيته في الذهاب إلى مسعد للاستقرار هناك، وكيف أن ظروفه المعيشية الصعبة هي من أوصلته إلى دخول مجال الفواتير دون أن تكون له مسؤولية على تلك الخواتم، والدليل حصوله على 1% فقط ممن حرر لهم الفواتير، والتي أضاف الدفاع أن المتهم كان يصرف هذا المبلغ على أبنائه وتساءل الدفاع هل المجتمع قام بوجه موكله؟ هل وفر له العمل أو الدراسة لأبنائه مجمولين؟ وأضاف هل تصريف موكله يستحق عقوبة الأبد، أو أن تكون قضية كهذه قضية جنائية، فالقضية كما أضاف دفاع المتهم الرئيسي كان يفترض أن تكون جنحة مشيراً إلى أن التكييف كان غير

نوني، وطالب بإعادة تكييف القضية من جناية إلى جنحة، وبذصوص تزوير وثائق تجارية أوضح دفاع  
سهم الرئيسي أن الفاتورة ليست سنداً تجارياً لأنها غير قابلة للاسرف، والتمس حكم البراءة لموكله لأن الختم  
من ختما للدولة.

أما دفاع المتهمين الآخرين والمتكون من عدة محامين فركزوا على عدم علم موكلهم بأن تلك الفواتير  
يفتة، كما أبرزوا أن إدارة الضرائب لم تتضرر.

وقد حكمت المحكمة في الأخير بخمس سنوات سجنًا للمتهم الرئيسي (م، ح) والبراءة لبقية المتهمين من  
هم المنسوبة إليهم.



الرئيسية / الجزائر / توقيف مسبوق قضائيا بتهمة تقليد ختم الدولة بتيبازة

الجزائر حوادث

## توقيف مسبوق قضائيا بتهمة تقليد ختم الدولة بتيبازة

8 أبريل، 2019 - 13:45

Facebook Twitter G+ LinkedIn Email Print

### آخر الأخبار



فصيلة الأبحاث للدرك الوطني تستمع لكل من عبد المالك سلال وأحمد أويحي

15 مايو، 2019 - 03:51

بعدها كان الأمر حكرا

على مكاتب دراسات

فرنسية: اتفاق جزائري

كوبي لترميم قصبه

الجزائر

14 مايو، 2019 -

19:53

بينما يؤكد قانونيون أن

العقوبة تصل الإعدام:

تخفيضات في تذاكر

الحوية الجزائرية بين 30

و50 بالمائة بمناسبة

رمضان

14 مايو، 2019 -

18:27


مقران آيت العربي يصدر

بإانا حول قضية موكلته

لوزية حنون

14 مايو، 2019 -

18:17



تمكنت، مصالح أمن ولاية تيبازة من توقيف مسبوق قضائيا بعدة تهمة أبرزها تقليد ختم الدولة، وانتحال هوية الغير، حسيما علم اليوم الإثنين 8 أبريل من مصادر أمنية.

وأكد، المصدر، أن العملية قد تمت في إطار مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، و بناء على معلومات مفادها وجود شخص محل عدة أوامر بالقبض يتنقل بإقليم الإختصاص بهوية مزورة، قامت مصالح الأمن الحضري الثاني بتيبازة بعد الإستغلال الجيد للمعلومات و تكييف عملية البحث و التحري، بإيقاف المشتبه فيه المدعو "س.ك" المنحدر من ولاية بجاية، والبالغ من العمر 71 سنة حيث تبين أنه محل أربع أوامر بالقبض، صادرة عن محاكم وطنية مختلفة، كما تم ضبط بحوزته بطاقتي هوية مزورة.

وأضاف، ذات المصدر، أنه و استمرارا لإجراءات التحقيق، و بموجب إذن بالتفتيش، صادر عن وكيل الجمهورية لدى محكمة تيبازة، تم تفتيش مسكن المشتبه فيه المتواجد بمدينة تيبازة أين تم ضبط وحجز جهاز إعلام آلي و لواحقه، ختم دائري مقلد، ستة و ثلاثون 36 بطاقة رمادية مزورة منسوخة فارغة، خمس 05 بطاقات رمادية مزورة منسوخة مملوءة، ستة عشر 16 رخصة سياقة منسوخة مملوءة، ثلاث عشر 13 بطاقة تعريف مزورة مملوءة، عشرون 20 بطاقة تعريف وطنية مزورة منسوخة فارغة، خمس و عشرون 25 صك بنكي مزور منسوخ، ثمانية 08 بطاقات إقامة دولية مزورة منسوخة مملوءة لهويات مختلفة، و خمس 05 بطاقات إقامة دولية فارغة.

كما تم إنجاز ملف قضائي ضد المشتبه فيه وتقديمه أمام النيابة صباحة اليوم، بتهمة تقليد ختم الدولة، التزوير و استعمال مزور في وثائق إدارية ومحررات مصرفية، و انتحال هوية الغير.

شيراز زويد



بحث مخصص

التطبيق الإخباري الأول في الجزائر

التردد: 12360 أفقي - الترميز 27500



النسخة الورقية

حفل الآن

البث الحي

النصار ONLINE



الأكثر قراءة | الأكثر تعليق

1 خالد نزار يقدم شهادته للقاضي العسكري

2 الاستماع الى أوبحبي و سلال و5 وزراء في قضايا التعاملات غير قانونية مع علي حداد

3 أجواء حارة على هذه الولايات اليوم!

4 اللواء نزار يشهد ضد سعيد بوتفليقة أمام المحكمة العسكرية

5 بلماضي: "لاعبان أو ثلاث لغلغ القائمة المعنية بالكار"

طالع أيضا

Le top 20 des équipes africaines de EverydayChimp

Les 24 pays les plus riches et les plus pauvres EverydayChimp



apartement-futur-05-2019-1200x628 Tom's Guide

Image à la une de Aspirateurs robots : comment Tom's Guide

+ Huawei P Smart Tom's Guide

Le nouveau film de Woody Allen sortira en France Europé1

by Project Agora



## تفكيك شبكة إجرامية لتزوير أختام الدولة ومقرارات أراضي البناء في العاصمة..!

الأخبار المميزة 1211 2018/10/24



@ennaharonline

Tweet Share

بقلم راضية شايت

تتكون من شقيقين وثلاثة أشخاص آخرين والمكلف بالأرشيف بإحدى البلديات حجز 12 ختما إداريا.. 13 مقرر منح قطع أراض و 11 نموذج قرار تسوية فككت مصالح أمن ولاية الجزائر جماعة أشرار كانت تزور رخص البناء، وقرارات تسوية قطع أراض ومقرارات منح قطع أراض اجتماعية للبناء.

حيث تم حجز 12 ختما إداريا و 13 مقرر منح قطع أراض و 11 نموذج قرار تسوية قطع أراض، وأربعة قرارات تسوية، و 11 رخصة بناء و 5 مخططات بيانية، وغيرها من الوثائق الإدارية، إلى جانب 59 قرصا مهلوسا وملفا ماليا قدره 26 ألف دينار.

وأسفرت عملية تفتيش تمت بناء على إذن نيابي، عن كشف مجموعة أشرار كانت تعد لجنايات تقليد أختام الدولة والتزوير واستعمال المزور في محزرات رسمية.

وبعد قيام مصالح أمن المقاطعة الإدارية ليئر مراد رايس بتفتيش منزل مشتبه فيه، وجدت بداخله قارورتان بهما سائل مختر 59 قرصا مهلوسا و 26 ألف دينار وعدة حقن طبية، كما عثر على وثائق وأختام إدارية تمثلت في 8 أختام و 3 قرارات تسوية ورخصتي بناء.

حيث سمحت عملية التفتيش بالمعور داخل غرفة شقيق المشتبه فيه على وثائق إدارية تمثلت في 8 رخص بناء و 11 نموذج قرار تسوية قطع أراض.

بعضها فارغ وأخرى مدون فيها وأخرى محتومة، و 13 قرارا بتضف منح قطع أراض اجتماعية للبناء، بعضها فارغ وليس عليها أي ختم وأخرى فارغة ومحتومة، و 5 مخططات بيانية وأربعة أختام وعقد إداري فارغ.

وخلال التصريحات الأولية للمشتبه فيه، اعترف بأن الأختام وكل الوثائق قد قام بتزويرها بواسطة الأختام المضبوطة بقرعة نومه، بالتعاون مع أخيه وثلاثة أشخاص آخرين مشتبه فيهم والمكلف بالأرشيف على مستوى إحدى بلديات قطاع الاختصاص محل التزوير.

وبعد استكمال الإجراءات القانونية، تم عرض المشتبه فيهم على وكيل الجمهورية المختص إقليميا بنهمة تكوين مجموعة أشرار لغرض الإعداد لجناية، وتقليد أختام الدولة واستعمال ختم الدولة المقلد.

وحماية التزوير واستعمال المزور في محزرات رسمية وعمومية، والنصب والتعدي على الملكية العقارية، سيتم إثر ذلك إيداع ثلاثة منهم رهن الحبس المؤقت، فيما وضع اثنان تحت الرقابة القضائية.



اليومي PDF



الأرشيفات

أعمدة المحور



شكوك متبادلة  
26 مارس 2019  
10:03 -  
مسار جحا

Elmohawar Version francophone  
disponible sur le: www.elmohawar.com/fr  
Solvez nous sur:

Algeria Expo




الأرشيفات



محسوز يساند  
الجزائر  
26 مارس 2019  
10:28 -  
غريبال



جاسيندا  
أردبيرن  
مرشحة  
لجائزة  
نوبل  
26 مارس 2019  
10:24 -  
غريبال



فايد صالح  
بالناحية  
العسكرية الرابعة

المزيد من المجتمع

المرحلة التي تمر بها البلاد  
أعدت الجزائريين لممارسة  
السياسة



03 أبريل 2019 - 14:23  
المجتمع

الاحتجاج المبرهات الربيعي  
للأطفال بقسنطينة



26 مارس 2019 - 10:33  
المجتمع

فيما تعتمد على مساعدات  
المستثمرين



26 مارس 2019 - 10:32  
المجتمع

يحتفلون اليوم بعيدهم الوطني  
الرفع من المنحة التشغيل  
والاندماج في المجتمع تحديات  
ذوي الاحتياجات الخاصة



13 مارس 2019 - 18:24  
المجتمع

بعد توطئة ميدانية في قضايا  
مجلس الوطني للصيانة يدعو  
مفتسيه للتخلي بالبقطة كلال  
بيع المواد المهلوسة



11 مارس 2019 - 11:05  
المجتمع

كاريكاتور

عسائر الملاحين المتحررين من الميانات



الأكثر شعبية  
الأكثر تعلقا

نقاط بيع بأسواق الأحياء  
بوسط شرق غرب البلاد  
شركة الجزائر للذوم تجزئ 20 ألف  
راس غنم لرمضان



16 جوان 2014 - 09:53  
قري 373281 مرة  
6 تعليق  
الحدث

للتها فرام فارس 1214 دونات  
أهل بوشوشة أفضل ممثلة عربية  
لرمضان 2014



30 جويلية 2014 - 23:00  
قري 237460 مرة  
239 تعليق  
ثقافة

الحكومة لتخذ إجراءات جديدة  
لتخفيف الأعباء



25 فيفري 2017 - 20:42  
قري 144637 مرة  
6 تعليق  
الوطني

صورة اليوم




الرئيسية / المجتمع / الإطاحة بمزور أختام مؤسسات عمومية وخاصة

عُثر بحوزته على نماذج إدارية موهّعة على بياض

الإطاحة بمزور أختام مؤسسات عمومية وخاصة

12 ماي 2018 - 14:17 - قري 1377 مرة - 0 تعليق - المجتمع



أوقفت مصالح أمن ولاية الجزائر مشتبه فيه تورط في قضية تزوير محبرات رسمية وحياسة ووثائق رسمية بها أختام سلطات إدارية على بياض. كما ضبط بحوزته على 21 ورقة بياض، عليها أختام رسمية مختلفة، تخص عدة مؤسسات، إدارات عمومية وخاصة وهيئات رسمية، إضافة إلى 20 ذاكرة خارجية تحتوي على نماذج مكتوبة.

يعرف العديد من المختصين في الشأن القانوني هذا النوع من الجرائم على أنها تغيير احتيالي للتحقيقة، من شأنه إحداث ضرر، وينجز بأية وسيلة كانت، وينصب على محرر أو على أية دعامة للتعبير عن الأفكار يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية، وهذا التعريف ينطبق عموما على جريمة التزوير وفقا للقانون الجزائري إلا في لحظة واحدة وهي حدوث التزوير على الدعايم الحديثة لتلقي البيانات التي لا يشملها القانون الجزائري، والحكمة التي يرمي إليها المشرع من خلال تجريم التزوير ليست التصدي للكذب وتغيير الحقيقة فكفكرة مجردة لأن ذلك دور الدين والأخلاق، ولكن قصده حماية أدلة الإثبات التي يعدها وينشئها الناس بمناسبة معاملاتهم تحسبا لاستعمالها عند الحاجة أمام المصالح العامة وخصوصا أمام القضاء، وما يؤكد ذلك أن باب التزوير في قانون العقوبات يشمل حماية أختام الدولة والدمغات والعلامات ويجرم شهادة الزور واليمين الكاذبة وهي كلها وسائل إثبات.

تحريرات عميقة تفضي إلى توقيف المشتبه فيه

قضية الحال التي أسفرت عن توقيف المشتبه فيه كانت قد عولجت من قبل مصالح أمن المقاطعة الإدارية لحسين داي والذي كان بحوزته 21 ورقة بياض ختمت بأختام رسمية تخص عدة مؤسسات، إدارات عمومية وخاصة، هيئات تابعة للدولة، خمس ذكرات خارجية تحتوي على مختلف النماذج المكتوبة على بياض. تم وضعها تحت تصرف خبيلة المساس بالممتلكات بالفرقة الجزائرية لمقاطعة الوسط بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر، حيث أفضت التحريات التي قامت بها ذات الفرقة بموجب إجراءات إذن بتفتيش منزل المشتبه فيه، إلى استرجاع عدة وثائق إدارية أخرى، نماذج إدارية على بياض تخص إدارات عمومية، وصفات طبية وشهادات وفاة على بياض موضوع عليها مختلف الأختام، بالإضافة إلى خمسة عشر ذاكرة خارجية تم تحميلها بنفس النماذج السالفة الذكر والمعدة للاستساخ والتزوير حسب المعايير الأولية لها، المشتبه فيه ومن خلاله استجوابه، اعترف بأن الوثائق البياض التي تم العثور عليها بحوزته، عليها أختام ودمغة أصلية تخص مصالحتين إداريتين تحصل عليها المشتبه فيه، بعد استساخ الوثائق الأصلية التي كان يحوز عليها من قبل، أما فيما يخص الوثائق الإدارية التي تم العثور عليها بمقر إقامته، تبين أنه من بين الوثائق المضبوطة بحوزته التي قام باستساخها ووضع عليها الأختام بالإضافة إلى التوقيع المزور، من هي مستعملة في أغراض عقارية تخص عائلته من أجل تسوية وضعية عقارية، بعد استساخ الإجراءات القانونية المعمول بها، تم تقديم المشتبه فيه على الجهات القضائية للنظر في ملفه.

أبحاث تنتهي بوضع حد لمخالفتي التنظيم الجمركي

في قضية أخرى ترمي في ذات السياق التزوير واستعمال المزور كانت النيابة العامة بالفرقة الجزائرية لدى مجلس قضاء تيزي وزو خلال دورتها العادية قد شددت العقوبة ضد مزوري وثائق السيارات، ويتعلق الأمر بشخصين الأول عشريني والثاني أربعيني كانوا متابعين قضائيا لارتكابهما جناية التزوير واستعمال المزور في محبرات رسمية ووثائق إدارية وكذا جنحة مخالفة التنظيم الجمركي الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمواد 214 و222 و223 من قانون العقوبات و المادة 325/08 من قانون الجمارك، وحسب ما جاء في ملف القضية فإن حيثيات هذه الأخيرة تعود إلى سنة 2017 عندما تم توقيف المشتبه فيه الأول من طرف مصالح الأمن وهو على متن سيارة من نوع رونو كليب والتي كانت محل تزوير طرا أما على مستوى مواصفاتها التقنية أو ملفها القاعدي وبعد التحري معه صرح أنه اشتراها من المتهم الثاني تم تراجع عن أقواله أثناء التحقيق وأتكر التهمة المنسوبة إليه رغم ذلك عند قيام المشتبه فيه الأول بمعارضة الحكم الغيابي الذي قضى عليه ب 3 سنوات حسبا نافذا صدر بتاريخ الرابع من جويلية من سنة 2016 وحضوريا باتجاه المشتبه فيه الثاني الذي سلطت ضده عقوبة سنتين حسبا نافذا ليستأنف الأسبوع الفارط الحكم الذي حوّل إلى الفرقة الجزائرية الثانية بمجلس قضاء تيزي وزو وقد تبين من خلال التحقيق الذي أجري حول القضية أن المتهمين متورطين في قضية تزوير وإستعمال مزور لوثائق رسمية ومخالفة التنظيم الجمركي.

Have your best digital year yet.

Get 2 months free with an annual plan.

SIGN UP NOW

إعلان



جزائريش  
مجرب بنيت إخباري

Djazairress

موضوع

إبحث في الأرشيف

قائمة الصحف

بالفيديو

الصحية

الدينية

الثقافية

الاجتماعية

الرياضية

الدولية

الاقتصادية

السياسية

البلاد

أبلغ عن صورة غير لائقة



## توقيف شبكة تقليد أختام الدولة بالشلف

نشر في البلاد أون لاين يوم 06 - 10 - 2014

خ رياض

نجحت فرقة البحث والتحري لأمن ولاية الشلف، في تفكيك عصابة أشرار مكونة من 6 أشخاص تتراوح أعمارهم بين 33 و53 سنة، بينهم مجرم خطير له سوابق عدلية في الإتجار في المخدرات ونقلها إلى الخارج وتزوير الوثائق، اختصوا في التزوير واستعمال المزور وتقليد أختام الدولة بمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية. وحسب المعطيات، فإن عملية توقيف المتهمين في القضية جاءت إثر معلومات دقيقة وردت إلى الشرطة مفادها أن أحد الأشخاص يدعى "ب. د" يقوم بعمليات تزوير لغرض استخراج وثائق إدارية وتقليد أختام رسمية، الأمر الذي دفع فرقة البحث إلى إجراء تفتيش لمسكن المشتبه فيه، أفضى إلى حجز أغراض ومعدات إلكترونية وأجهزة إعلام آلي وناسخات ورق ومطبوعات فارغة وكذا نماذج لوثائق إدارية وأختام إدارية مختلفة مقلدة، تخص إدارات عمومية وموثقين ومترجمين ومؤسسات مصرفية، وأثبتت التحريات أن الشبكة المصنفة ضمن "الخطر جدا"، كانت تقوم بتزوير ملفات طالبي التأشيرة نحو أوروبا مقابل مبالغ مائتة تتراوح بين 10 آلاف و20 ألف دينار.

انقر هنا لقراءة الخبر من مصدره. [أعجبني](#) عن أول أسدافك المعبين بهذا.

China nunca se rendirá ante la presión externa, dice portavoz de cancillería

www.news.cn  
新华网  
EWS  
www.xinhuanet.com

مواضيع ذات صلة

سهادة اللبساس والكالوريا ب5 ملايس وطاقه الإعفاء من "العسكر" ب10 عمليات التزوير طالت جمع المديران والهئات الخاصة، العمومه والعسكرية



عن أول المعبين بهذا من بين أسدافك